جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنـــوان المذكـــــرة :

النظام القانوني للمنتخب المحلي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية

إعداد الطالبين: إشراف الأستاذ:

- قرينوبشير – الدكتور بلغالـــمعلـــي
- زنيني سيد أحمد

لجنة المناقشة:

(1)الأستـــــاذ موزالـــي نور الديـن رئيســـــا.

(2)الأستـــــاذ بلغـــــالم علـــي مشرفا ومقررا.

(3)الأستـــــاذ بوبكـــــر رشيـــد عضوا مناقشـــا.

السنة الجامعية 2022/2021

شكر وعرفان

نشكر الله عزوجل أولا وأخيرا أن وفقنا لإنجاز هذه الدراسة

وأن سخَّر لعباده الضعفاء الممكن والمستحيل

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الله لم يشكر الناس"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع ولو بمساعدة بسيطة .

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بلغالم علي الذي ساندني بتوجيهاته القيمة طيلة فترة إعداد المذكرة .

وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خميس مليانة.

إهداء

الحمد لله الذي أعانني وأذاقني حلاوة هذه اللحظة فالحمد لله، والشكر لله عز وجل

قال تعالى: « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا»

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله تعالى

إلى الإخوة والأخوات الأعزاء، إلى الزوجة وبناتي الثلاث ، هديل ، نهال ، هناء.

وكل أفراد العائلة الكريمة

إلى كل الأصدقاءوالاحباب إلى زملاء الدراسة

إلى كل من هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى أساتذتي وكل من كان له فضل علي .

قرينو بشير

إهداء

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع

كما أهدي هذا العمل للوالدين الكريمين والإخوة والاخوات الأعزاء

وإلى روح جدتي الغالية رحمها الله

وإلى كل زملاء الدراسة وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل كما لا أنسى صديقي

وزيملي بشير قرينو

وإلى كل الأساتذة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور بغالم علي.

زنيني سيد أحمد

المقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنتخاب الوسيلة الأساسية لممارسة الدميقراطية، كما أنه من أهم الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق والتشريعات الدولية لحقوق الإنسان، فبموجب الإنتخاب يختار الأفراد ممثليهم لأنه لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلاده، وتقاس درجة الدميقراطية في الدول بالنظر إلى نظامها الإنتخابي.

يقوم النظام الدستوري الجزائري على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلميا عبر انتخابات عامة، حرة ونزيهة لاختيار رئيس الجمهورية وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة الوطنية أو المحلية، هذه الأخيرة هي موضوع دراستنا هذه والتي تعتبر مظهر من مظاهر اللامركزية الإدارية التي تعتمد على تفويض بعض الصلاحيات في تسيير الشأن المحلي إلى المنتخبين المحليين على مستوى المجالس الشعبية البلدية و الولائية المنتخبة.

يقوم نظام اللامركزية على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية و هيئات إدارية أخرى مستقلة إقليمية و مصلحية، حيث تباشر هذه الهيئات اختصاصاتها في النطاق المسموح به قانونا تحت رقابة السلطة المركزية، فهذه الهيئات الإقليمية تدعى بالجماعات الإقليمية، كما أن اللامركزية الإقليمية تعتبر من أهم التطبيقات النظرية لنظام اللامركزية الإدارية و باعتبارها من الركائز الأساسية لكيان الدولة الحديثة غالبا ما تتبني على أساس دستوري ، حيث تنص المادة 15 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم على أن " الجماعات الإقليمية للدولة هي : البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية".

كما تنص المادة 16 من الدستور أيضا على ما يلي " :يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

وعليه، فإن المنتخب المحلي يعتبر من الركائز الأساسية التي يرتكز عليها كيان الجماعات الإقليمية المحلية، ولذلك سنخصص دراستنا في هذا الموضوع مركزين أساسا على البحث في النظام القانوني للمنتخب المحلي ، محاولين إعطائه ما يستحقه من شرح في إطار تطرقنا إلى دراسة النظام القانوني والتنظيمي الذي تقوم عليه كل من البلدية والولاية، في إطار تجسيد نظام اللامركزية الإقليمية أو كما تسمى أيضا بالإدارة المحلية أو المجموعات الإقليمية.

أهمية موضوع الدراسة:

- **أولا: من الناحية العلمية:** لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لأهميته العلمية و قيمته في إثراء المكتبة الجامعية بمرجع جديد يتحدث بصفة خاصة على المنتخب المحلي بالمجلسين الشعبيين البلدي و الولائي، محاولين الإسهام في تطوير البحث العلمي خاصة في المجال القانوني ، حيث يتطلب الأمر البحث عن مختلف المراجع المتخصصة التي تتناول هذه الدراسة كالقوانين و التنظيمات المتعلقة بالموضوع، و كذا الكتب المتخصصة التي تناولت بالدراسة و التحليل مختلف الجوانب المتعلقة بالمنتخب المحلي و عمله و كذا مذكرات التخرج التي سبقتنا بتناول هذا الموضوع و هذا بغية إخراج عمل في مستوى موضوع الدراسة، لما له من أهمية قصوى من الناحية العملية التي سنتطرق إليها بعد إشارتنا للأهمية العلمية لهذا الموضوع.

- **ثانيا: من الناحة العملية:** تظهر جليا الأهمية العملية لموضوع دراستنا بالنظر لارتباطه مباشرة بتسيير الشؤون المحلية للمواطن فلا يخفى علاقة المنتخب المحلي المباشرة بالمواطن سواءا على مستوى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، حيث يعتبر المجلس الشعبي البلدي أو الولائي المعبر عن اختيار المواطن (الناخب) لمسؤوليه المحليين، فالمنتخب المحلي هو الذي يحمل على عاتقه التكفل بمختلف انشغالات و اهتمامات المواطن و المساهمة في التنمية المحلية في جميع القطاعات، التي لها صلة مباشرة بعمل ومهام كل من المجلسين و علاقتهما بالأشخاص والإدارة المحلية..

- كما تبرز العملية للمنتخب المحلي بالنظر إلى الصلاحيات والمهام التي منحها له المشرع من خلال النصوص القانونية و التنظيمية التي تجعله مشاركا بدور أساسي وفعال في جميع القطاعات بمختلف إختصاصاتها الإقليمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والإداري، كما يلعب دور فعال في التنشيط المحلي وعلاقته بالمواطن البسيط والجمعيات المحلية من خلال تحقيق مساعي المواطن والدولة فيما يسمى بالديمقراطية التشاركية .

الهدف من الدارسة:

من الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة، محاولة تسليط الضوء على كيفية اكتساب العضوية في المجالس المحلية المنتخبة و كذاالأدوارالأساسية التي يمكن للمنتخب المحلي القيام بها أثناء فترة العهدة

الانتخابية التي يقضيها في أداء مهامه الانتخابية، سواء كمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي أو بالمجلس الشعبي الولائي مع التركيز على المهام التي يخوله إياها القانونلممارسة صلاحياته النيابية من جهة، ومن جهة أخرى تسييره للشؤون المحلية بما يخدم تطلعات مواطني الإقليم وفقا للقانون والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

كما نسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة الهيكل التنظيمي للجماعات المحلية وفق القانونينالحاليين (11-10 المتعلق بالبلدية و 12-07 المتعلق بالولاية، و كذا معرفةو تحديد الرقابة الإدارية على المنتخبين المحليين حسب القانونين الحاليين.

منهج الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي يركز على إستقراء القوانين والتنظيمات المعمول بها من حيث الشكل والموضوع لاظهار كل الجوانب المتعلقة بالمنتخحب المحليو التركيز على نقاط قوته حسب المشرع الجزائري مع علاقته بالمحيط الذي يزاول مهامه فيه حيث ركزنا على جملة من القوانين لاسيما قانون البلدية والولاية وكذا النصوص التنظيمية المتعلقة بالانتخابات باعتبارها ذات صلة بالمنتخب المحلي من تشكيل المجالس إلى المهام المنوطة بالمنتخب المحلي على مستوى المجلس الشعبي البلدي والولائي.

صعوبات الدراسة :

إن دراسة موضوع النظم القانوني للمنتخب المحلي تتطلب البحث عن المراجع المتخصصة التي تتناول هذه الدراسة، كالقوانين والتنظيمات المتعلقة بالموضوع، وكذلك الكتب المتخصصة ومذكرات التخرج للمساعدة في انجاز هذا العمل، لكن رغم وجود المراجع القانونية إال إن ندرة وجود المراجع الأخرى من كتب ودراسات متخصصة في هذا الجانب نتج عنها صعوبات تلقيناها أثناء تحضيرنا لهذه المذكرة، وحتى وإن وجدت بعض المراجع فإنها غير متخصصة في هذا الموضوع، وتتضمن دراسات عامة عن الإدارة المحلية في إطار نظام اللامركزية بصفة عامة، وعليه، كان لزاما علينا البحث و الاجتهاد والدراسة لإنجاز هذه المذكرة الذي نرجوا من خلاله أن نثري المكتبة الجامعية.

إشكالية الدراسة:

إن اختيارنا لموضوع النظام القانوني للمنتخب المحلي يقودنا إلى طرح إشكالية رئيسية التي تتمثل في معرفة: ما مدى مساهمة النظام القانوني للمنتخب المحلي في إفراز مجالس منتخبة محلية حسب تطلعات المشرع الجزائري وعلاقتها بالمواطن مباشرة في مهامها وأعمالها المتعلقة بتسيير شوؤنهاالمحلية ؟ و يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات أخرى فرعية :

- ما المقصود بالمنتخب المحلي ؟و كيف يتم اكتساب العضوية بالمجالس المحلية المنتخبة؟
- ما دور ومهام المنتخب المحلي ؟
- وكيف يمكن تشكيل المجالس المحلية المنتخبة ؟
- وما مدى استقلالية المنتخب المحلي في ممارسة مهامه و تسيير الشؤون المحلية ؟

خطة الدراسة :

إنطلاقا من الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة المذكورة أعلاه ، قسمنا بحثنا إلى فصلين إثنين، تناولنا في الفصل الأول الجانب العضوي للمنتخب المحلي، الذي ينقسم بدوره الى مبحثين فالأول تطرقنا فيه الى إكتساب العضوية للمنتخب المحلي حيث تناولنا فيه الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توفرها لانتخاب المنتخب المحلي ثم العملية الانتخابية من بداية تنظيمها إلى غاية إعلان النتائج وتنصيب المجالس المحلية المنتخبة ، كما تناولنا في المبحث الثاني سير وطريقة عمل المنتخب المحلي من خلال تشكيل اللجان على مستوى المجالس المنتخبة والدورات العادية و الغير عادية و الاستثنائية التي يعقدها كل من المجلسين البلدي والولائي و ما يتم تناوله فيها وكذا طريقة إتخاذ القرارات التي تتم عن طريق المداولات.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الجانب الوظيفي للمنتخب المحلي، وقسمناه إلى مبحثين فالأول تناولنا فيه مهام المنتخب المحلي على مستوى المجلس الشعبي البلدي والولائي كعضو بالمجلس وكرئيس له، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الرقابة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي والولائي التي تتم على الأشخاص كالتوقيف والاقصاء لأعضاء المجالس المحلية المنتخبة أو على أعمال المجلس المنتخب كالمصادقة على المداولات وحل المجلس.

الفصل الأول
الجانب العضوي
للمنتخب المحلي

الفصل الأول: الجانب العضوي للمنتخب المحلي

تعتبر الانتخابات بصفة عامة اللبنة الأولى لبناء دولة القانون لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن ومن أجل ذلك تسن القوانين العضوية المتعلق بنظام الانتخابات لضبط العملية بجملة من الضمانات، والتي تكون تعبيرا حقيقيا في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد بشفافية وصدق.

تناط العمليةالانتخابية باعتبارها مجموعة من الإجراءات القانونية والمراحل في إطار ممارسة الحقوق السياسيةبهيئاتيحددها القانون، ويختلفتنظيم المراحل والإجراءات اللازمة لسيرالعمليةالانتخابية باختلاف النظم السياسية، وطبيعة الانتخابات سواء الاستحقاقات المحلية أو الاستحقاقات الوطنية[1].

إن العملية الإنتخابية ذات مدلول واسع فهي تشمل (تطهير القوائم، استدعاء الهيئة الناخبة، تحديد الدوائر الإنتخابيةو عدد المقاعد بها، النظام الإنتخابي، الإقتراع، فرز الأصوات، إعلان النتائج، ....) اي بدء العملية من البداية إلى النهاية .

فالعملية الإنتخابية مجموعة مركبة متسلسلة من الإجراءات الدستورية والقانونية، فهي تتكون من مراحل بعضها تمهيدي سابق، وبعضها متزامن مع العملية الإنتخابية بمفهومها الضيق، ومراحلها اللاحقة مكملة لسابقتها، إذ تبدا باستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي بإعلان النتائج والطعون، بحيث تتوقف عليها نزاهة وسلامة هذه الإجراءات التمهيدية.[2]

[1]–علي محمد،مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011–2012، ص08.

[2]–توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الإنتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الإجتماعية المجلد 15 العدد 28، 2018، ص 343.

المبحث الأول: إكتساب العضوية للمنتخب المحلي

يعد الانتخاب عملية ديمقراطية يتم من خلالها اختيار الممثلين المحليين، فبالنسبة للمجالس المحلية في الجزائر فهي مجالس منتخبة، يتم إنتخاب أعضائها بموجب الاقتراع العام المباشر.

غير أن هذه العملية ونظرا لأهميتها في تأسيس المجالس المحلية، عرفت شروطا يتوجب احترامها، نتناول في هذا المبحث أول شروط إكتساب المنتخب المحلي العضوية في المجالس الشعبية المحلية، ثم العملية الانتخابية التي ينتج عنها المجالس المحلية المنتخبة.

المطلب الأول : شروط إكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية .

لقد كفل الدستور احترام مبدأ المساواة بين المواطنين، ومنها حق تقلد المهام في الدولة عبر مختلف أجهزتها بما فيها المجالس المنتخبة: البلدية والولاية، وذلك بالرجوع إلى أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021[1]، وكذا القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات[2]، حيث نجدها تنص على جملة من الشروط و الحالات يجب أن تتوفر في المترشح لاكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية، كما نص قانون الانتخابات على الحالات المانعة للترشح، وسوف نتطرق لهذه الشروط في ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه للشروط الموضوعية والفرع الثاني للشروط الشكلية لإكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية كما خصصنا فرع ثالث أشرنا فيه لموانع إكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية لإكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية

لقد جاءت المادة184 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات رقم 21 -01 محددة شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية، حيث نصت على ما يأتي : " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي[3] :

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكونمسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

---

[1]- الأمر رقم 21 -01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج.ر عدد 17، ص 08 .

[2]- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 14 جانفي 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر العدد الأول، ص 09.

[3]- المادة 184 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

- ✓ أن يكون بالغ ثالثة وعشرون سنة (23)على الأقل يوم الإقتراع.
- ✓ أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- ✓ أن يثبت أداؤه الخدمة الوطنية أو إعفاؤه منها.
- ✓ أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد له اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.
- ✓ أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية
- ✓ ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

وبالرجوع إلى المادة 52 من نفس القانون نجدها تنص على الآتي[1]: " لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من :

- ✓ سلك سلوكا مضادا لمصالح الوطنأثناء ثورة التحرير الوطني.
- ✓ كم عليه في جناية ولم يرد اعتباره
- ✓ حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و الحرمانمن ممارسة حق الانتخاب و الترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- ✓ أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره
- ✓ تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.
- ✓ تطلع النيابة العامة، اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها، فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و3 و٤ و5 أعلاه.

وعليه يمكن إثارة الملاحظات الآتية:

- يشترط في المترشح أن تتوفر فيه من باب أولى باقي شروط الناخب، كما هي واردة في المادة 50 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من: جنسية جزائرية، وتمتع بالحقوق الوطنية، وعدمالوجود في إحدى حالات فقدان الأهلية للانتخاب، واتخاذ موطن بالبلدية.
- ومن ثم يجب في المترشح أن يكون ناخبا، سنه لايقل عن 23 سنة على الأقل يومالاقتراع

[1]المادة 52 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

- إن شرط أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية طبيعي، إذ الأمر يتعلق بحق سياسي، فمن المنطقي قصره على حاملي جنسية الدولة دون سواهم، ولا يتصور أن يمتد هذاالحق إلى الأجانب، ويبدو واضحا من خلال شرط الجنسية أن المشرع لم يكن متشددا بأن فرض الجنسية الأصلية للمترشح لانتخابات المجالس المحلية، بل أجاز لمكتسبي الجنسية الجزائرية حق الترشح، وهذا من باب فتح السبل والفرص الواحدة بين الجزائريين.
- إن اشتراط عدم إدانة الشخص بموجب حكم جنائي نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به، يخول للإدارة سلطة تقديرية نظرا لمرونة فكرة النظام العام وارتباطها وتعلقها بالاعتبارات السياسية.
- كما أضاف المشرع من خلال القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات شرط إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية وكذا ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة لإمكانية تأثيره على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني :الشروط الشكلية لإكتساب العضوية في المجالس المحلية

يشترط لقبول الترشيح في المجالس المحلية توافر ما يأتي:

وفقا لنص المادة 178 من القانون العضوي 21-01[1]، من الضروري اعتماد الترشيح من طرف:

- حزب أوعده أحزاب سياسية، بالنسبة لقوائم الأحزاب
- أو مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب إحدى الصيغ الآتية:
- من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة 04 %من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
- و إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر علىعشرة 10%منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.
- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أوتحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين 50% توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

[1] المادة 178 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

- يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، على استمارات تعدها السلطة المستقلة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية .
- تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.
- يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

ويبدو من خلال هذه الشروط العامة للترشح للانتخابات المجالس الشعبية البلدية أن المشرع لم يشترط عنصر المؤهل الدراسي، لأنه لو قام بذلك لصار الترشح وهو حق دستوري ثابت بموجب المادة 50 تمارسه فئة و لا تمارسه فئة أخرى، وهو ما يؤدي إلى تقسيم المجتمع الواحد بين فئة مثقفة تملك رصيدا تأهيليا و دراسيا وشهادة بين أيديها وفئة لم يكتب لها الحظ في التحاقها بمجال الدراسة[1].

كما يجدر التنويه إلى إن مصالح وزارة الداخلية والجمعات المحلية والتهيئة العمرانية قامت بإعداد دليل المترشحين سنة 2017 لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يتضمن بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه ما يلي [2]:

1- الوثائق الواجب تقديمها من طرف كل مترشح أساسي أو مستخلف مذكور في القائمة من أجل تكوين ملف ترشح:

- بطاقة أداء الخدمة الوطنية أو شهاةة الإعفاء منها،
- شهاة الجنسية الجزائرية،
- مستخرج رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية،
- صورة شمسية واحدة
- مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج وغير مقيدين في السجل الوطني للحالة المدنية،

[1] عبدلي أحمد ،المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجمعات المحلية ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، سنة 2015 ، ص 27 .

[2] دليل المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، عن وزارة الداخلية –المديرية العامة للانتخاب ، 2017 ، ص 1-6.

- نسخة من المحضر المعد من قبل رئيسي اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، أو أحد رؤساء اللجان الإدارية الإنتخابية للبلديات التابعة للولاية بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، عندما تكون قائمة المترشحين معنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين،
- شهاة تزكية من قبل الحزب أو الأحزاب السياسية لقائمة المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية،
- نسخة من البرنامج الانتخابي الخاص بالحملة الإنتخابية بالنسبة للقوائم الأحرار.

2 – التوقيعات الفردية لقوائم المترشحين:

يجب أن تدعم على الأقل بخمسين توقيعا من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله بالنسبة للحزب السياسي الراغب في تقديم قائمة مترشحين ولا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين في المطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى من المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات أي إما الحصول على أكثر من أربعة في المائة 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الإنتخابية المترشح فيها خلال الانتخابات المحلية الأخيرة أي سنة 2016 حسب الحالة مجلس شعبي بلدي أو مجلس شعبي ولائي، و إما توفر عشر 10 منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية للولاية المعنية،

- ✓ قائمة تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات،
- ✓ قائمة مترشحين بعنوان قائمة حرة.

3 – عدد المترشحين في القائمة الانتخابية:

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عادة من المترشحين يساوي عدة المقاعد المطلوب شغلها وعدةا من المستخلفين ال يقل عن ثالثين في المائة 30 %من عدة المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدة لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة و الذي تم إلغاؤه.

يبين الجدوليين الآتيين عدد المترشحين الأساسيين والمستخلفين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها:

بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية [1]:

عدد المقاعد	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المترشحين المستخلفين	العدد الاجمالي للمترشحين
35 مقعد	35	10	45
39 مقعد	39	12	51
43 مقعد	43	13	56
47 مقعد	47	14	61
55 مقعد	55	16	71

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات لم يحدث تغيير بالنسبة لعدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى المجالس الشعبية الولائية.

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية[2] :

عدد المقاعد	عدد المترشحين الأساسيين	عدد المترشحين المستخلفين	العدد الاجمالي للمترشحين
13 مقعد	13	04	17
15 مقعد	15	04	19
19 مقعد	19	06	25
23 مقعد	23	07	30
33 مقعد	33	10	43
43 مقعد	43	13	56

و بالنسبة للقانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فلم يحدث تغيير في عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى المجالس الشعبية البلدية.

4 - احترام النسبة المخصصة لتمثيل المرأة ضمن قوائم الترشيحات: يجب أن يكون عدد النساء المترشحات الذي تتضمنه قوائم الترشيحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وقوائم المترشحين الأحرار مطابقا للنسب التي حددتها أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة **(و الذي تم إلغاؤه).**

[1] المادة 189 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10مارس2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]المادة 187من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

المجالس الشعبية الولائية:

الحالة الأولى:30 % كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 35 و39و 43 و 47 مقعدا.

- مجلس شعبي ولائي ذو 35 مقعدا = 10 نساء .
- مجلس شعبي ولائي ذو 39 مقعدا = 12 إمرأة .
- مجلس شعبي ولائي ذو 43 مقعدا = 13إمرأة .
- مجلس شعبي ولائي ذو 47 مقعدا = 14 امرأة.

الحالة الثانية :35% كحد أدنى عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا .

- مجلس شعبي ولائي ذو 55 مقعدا = 19امرأة

المجالس الشعبية البلدية

30 %كحد أدنى في المجالس الشعبية البلدية الموجوة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف 20000نسمة .

- مجلس شعبي بلدي ذو 13 مقعدا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 15 مقعدا = 4 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 19 مقعدا = 6 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 23 مقعدا = 7 نساء .
- مجلس شعبي بلدي ذو 33 مقعدا = 10 إمراة .
- مجلس شعبي بلدي ذو 43 مقعدا = 13إمرأة

ملاحظة: يجب أن يكون ترتيب النساء المترشحات من ضمن المترشحين الدائمين للقائمة.

5- إيداع ملفات الترشح:

يتم سحب وإيداع ملفات الترشح على مستوى المصالح المختصة للولاية .

تنص المادة 179 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي : " يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع[1]".

6- الآجال المخصصة لدراسة ملفات الترشح والطعون[2]:

- مصالح الولاية لها أجل ثمانية 08 أيام كاملة لدراسة ملف الترشح ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

[1]المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]المادة 183من القانون العضوي رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتعلق بنظام الانتخابات

- يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.
- يجب أن يبلغ لهذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية(08) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .
- يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار .
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (04) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.
- يبلغ الحكم تلقائيا و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلةقصد تنفيذه .
- يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- عملا بأحكام المادة 180 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أنه لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي،وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز لهذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الإقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من القانون العضوي رقم 21-10 للانتخابات أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

الفرع الثالث : الحالات المانعة للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة

بالرغم من توافر الشروط السابقة، نص القانون على بعض الأوضاع التي تشكل حالات عدم القابلية للانتخاب أو حالات تعارض وتناف.

وهذه الحالات إنما تمثل في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توافرها في المنتخب البلدي و الولائي.

- **حالات عدم القابلية للانتخاب بالمجلس الشعبي البلدي**

لقد أخذ المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب حينما استبعد من قوائم الترشح بعض الموظفين وذوي المراكز المؤثرة، ضمانا وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية.

و لهذا نصت المادة 188[1] من القانون العضوي للإنتخابات رقم 21 -01 على أنه: " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون

[1] المادة 188 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات،

أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها، الولاة، الولاة المنتدبون، المفتشون العامون للولايات، المديرون المنتدبون بالمقاطعات الإدارية، رؤساءالدوائر، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمناء خزينة البلدية، المراقبون العامون للبلديات ،الأمناء العامون للبلديات."

والظاهر أن عدم القابلية للانتخاب هنا نسبي، إذ أنه يمكن لهؤلاء الترشح خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي من حيث المكان، أو فيها لكن بعد مدة سنة من توقفهم عن العمل بها من حيث الزمان.

مثال: يمكن رئيس أي دائرة أن يترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي لإحدى بلديات ولاية أخرى غير الولاية التي تقع بها الدائرة التي يرأسها.

كما يمكنه الترشح لعضوية أي مجلس شعبي بلدي بنفس الدائرة التي كان يرأسها إذا كان مستقيلا منها قبل سنة ، شريطة توفر الشروط الأخرى بطبيعة الحال[1].

- **حالات عدم القابلية للانتخاب بالمجلس الشعبي الولائي:**

نصت المادة 190 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 21 –01 على أنه: " يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها ، الولاة، الولاة المنتدبون، المفتشون العامون للولايات، المديرون المنتدبون بالمقاطعات الإدارية، رؤساءالدوائر، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمناء خزينة البلدية، المراقبون العامون للبلديات ،الأمناء العامون للبلديات[2]."

و الملاحظ أن حالات عدم القابلية للانتخاب على مستوى المجلس الشعبي الولائي هي نفسها حالات عدم القابلية للانتخاب على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

- **حالات التعارض (حالات التنافي)**

تبرز هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، حيث يجب على بعض الأشخاص والموظفين ممن يحتلون مراكز نفوذ وتأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي المنتخب، حسب ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم تنص

[1] عبدلي أحمد ،المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مرجع سابق، ص 28 .

[2] المادة 190 من القانون العضوي رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

المادة 3 من القانون العضوي رقم 12 -02 المؤرخ في 12جانفي2012 المتعلق بحالات التنافي مع العهدة البرلمانية على أنه تتنافى العهدة الانتخابية في مجلس شعبي منتخب مع العهدة البرلمانية[1].

المطلب الثاني : العملية الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية

يقصد بالعملية الإنتخابية، في مدلولها الضيق، مجموعة الإجراءات والتدابير والتصرفات المتعلقة بالإنتخابات، وذلك بدءا:

- ✓ بإعداد القائمة الإنتخابية،
- ✓ ومرورا بالإقتراع،
- ✓ وما يليه من فرز ،
- ✓ إلى غاية إعلان النتائج .،
- ✓ و في الأخير توزيع المقاعد وتشكيل المجلس الشعبي البلدي و الولائي.

وإضافة إلى المبادئ والقواعد الدستورية، فإن القانون العضوي رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات قد سن من الأحكام ما بسط حماية على العملية الإنتخابية، إذ أحاطها بمجموعة من الضمانات إلى حد تجريم المساس والإخلال بمجرياتها والمعاقبة عليها جنائيا في المواد من 276 إلى 313 من القانون العضوي رقم 21-01 [2] المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول : القائمة الإنتخابية

وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية بذلك ما يسمى بالوعاء أو الهيئة أو الجسم الإنتخابي.

ونظرا أهميتها، فقد عمد قانون الإنتخابات إلى إحاطتها بالحماية الضرورية دعما لمصداقية العملية الإنتخابية في مجملها، وهو ما يتمثل في:

- **المراجعة:** حتى تكون القائمة الإنتخابية معبرة عن حقيقة الهيئة الإنتخابية، وضمان مهمة إعداد القائمة الإنتخابية ومراجعتها لمصداقية العملية الإنتخابية، وضع القانون لجنة بلدية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة تتكون من:[3].

[1] المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 -02 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية ، الجريدة الرسمية ، عدد 01 ص 41.

[2]المواد من 276 إلى 313 من القانون العضوي رقم21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المواد من 62 إلى 71 من القانون العضوي رقم 21 -01 ،المتعلق بنظام الانتخابات.

- ✓ قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
- ✓ ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.
- ✓ توضع، تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.
- ✓ تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.
- ✓ تحدد قواعد سير اللجنة ومقرها بقرار من رئيس السلطة المستقلة.
- ✓ تقوم السلطة المستقلة بتحديد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة مراجعة القوائم الانتخابية، بموجب قرار من رئيسها ينشر بكل وسيلة مناسبة ومؤكدة.

تحفظ القائمة الإنتخابية البلدية تحت مسؤولية السلطة المستقلة، بالأمانة الدائمة للجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما تودع نسخة منها بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا، و لدى السلطة المستقلة، و بمقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة حسب نص المادة 71 من القانون العضوي رقم 21 -01 المتعلق بنظام الانتخابات .

- **الرقابة:** توسيعا للرقابة الشعبية، خول القانون (المادة 66 و ما بعدها من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات)[1] لأي ناخب أو ممثل الحزب بالبلدية حق الإطلاع على القائمة الانتخابية ومراقبتها من خلال طلب تسجيله بها في حالة إغفال اسمه، كما له أيضا أن يطالب بشطب أي شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل عنه.

كما يحق للممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين طلب الحصول على نسخة من القائمة الإنتخابية، حيث يعاقب جزائيا كل من يمتنع عن تسليمه تلك القائمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، طبقا للمادة 296 من قانون الإنتخابات، كما يعاقب هو بالعقوبة نفسها في حالة استعمالها لأغراض مسيئة[2].

الفرع الثاني :الإقتراع (التصويت): تستدعى الهيئة الإنتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية في غضون وخلال الثالثة أشهر التي تسبق تاريخ إجراء الإنتخابات[3].

[1] المادة 66 وما بعدها من القانون العضوي رقم 12 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 296 من القانون العضوي رقم 21 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 123 من القانون العضوي رقم 21 -01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

والقاعدة أن يدوم الإقتراع يوما واحدا من الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا، إلاّ في حالات استثنائية، يمكن[1]:

– تقديم افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة الإختتام باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادجية تتل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان، بقرار من رئيس السلطة المستقلة، بناءا على طلب من منسق السلطة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

– كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين و سبعين (72) ساعة على الأكثر لأي سبب آخر في بلدية معينة.

– كما يمكن لرئيس السلطة، بناءا على طلب من منسق السلطة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الثامنة(08) مساءا.

ويتم الإقتراع تحت إشراف مكاتب للتصويت يتم تعيين أعضائها من رئيس السلطة المستقلة باستثناء المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم الناخبين المقيمين بإقليم الولاية المباشرين أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين[2].

وبغرض دعم شفافية الإقتراع، نص قانون الإنتخابات على:

- الإعلان والنشر الواسع لقائمة أعضاء مكاتب التصويت في: مقر المندوبية الولائية و المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، مقر الولاية، المقاطعات الإدارية و الدوائر، و البلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين.
- كما نص على إمكانية الطعن فيها إداريا وقضائيا، طبقا للمادة 129 من القانون العضوي رقم 21–01 المتعلق بنظام الانتخابات.

يتميز الإقتراع، في الإنتخابات البلدية و الولائية، بجملة من المواصفات والخصائص تتمثل في أنه: عام ومباشر و سري و شخصي[3].

[1] المادة 132 من القانون العضوي رقم 21 –01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 129 من القانون العضوي رقم 21 –01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] – المادة 133 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21–01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

✓ **الإقتراع العام**[1] :

تهدف خاصية عمومية الإقتراع إلى توسيع الهيئة الإنتخابية باشتمالها على كل من لهم مصلحة في الإنتخاب، وذلك خالفا لنظام "الإقتراع المقيد" الذي يكثر من الشروط الواجب توافرها في الناخب سوء من حيث وضعه المالي أو الثقافي أو المهني.

والإقتراع العام من شأنه أن يقارب بين المفهوم السياسي للشعب ومفهومه الاجتماعي وهو الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال: تخفيض سن الرشد السياسي، وتقليص حالات عدم الأهلية للانتخاب، كما رأينا.

الإقتراع المباشر: المباشر في التصويت هي أساس الديمقراطية المباشرة، ذلك أن الإنتخاب على درجات مهما قيل لتبريره يبقى انتهكا فظا لذلك المبدأ، ولهذا، فإن أعضاء المجالس الشعبية المحلية يتم انتخابهم جميعا من طرف كل ناخبي البلدية، في دور واحد[2].

الإقتراع السري: ضمانا لحرية الناخب وعدم التأثير عليه، أضفى المشرع الجزائري، على غرار غالبية النظم الإنتخابية في الوقت الحاضر، طابع السرية على عملية الإقتراع.

ولتحقيق ذلك أقر الوسيلتين الآتيتين:

الظرف:[3] تضع السلطة المستقلة تحت تصرف الناخبين في مكتب التصويت، يوم الإقتراع أظرفة لها مميزات محددة منها: غير شفافة و غير مدغمة و على نموذج موحد.

المعزل:[4] يزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن السرية.

الاقتراع الشخصي: القاعدة أن يصوت الناخب بنفسه أي شخصيا[5] ، ومع ذلك يمكن الخروج عن تلك القاعدة بموجب التصويت بالوكالة[6] دعما للمشاركة في الاقتراع .

✓ **الموكل** : يشترط في الموكل أن يكون من الناخبين المنتمين لإحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الانتخابات، التي نصت على ما يأتي :" يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه :

---

[1]– عبدلي أحمد ، الاطار القانوني للمنتخب المحلي مرجع سابق ، ص 30 .

[2] عبدلي أحمد ، الاطار القانوني للمنتخب المحلي مرجع سابق ، ص 30 .

[3]المادة 135 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]المادة 146 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 147 فقرة 02 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[6] المواد من 157 إلى 168 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/ أو الذين يعالجون في منازلهم، ذو العطب الكبير أو العجزة،
- العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم و/أو الذين هم في تنقل أو الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع،
- الطلبة الجامعيون و الطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولايتة إقامتهم،
- المواطنون الموجودون مؤقتا بالخارج،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع"

✓ **الوكيـل:** يشترط في الوكيل أن يكون متمتعا بحقوقه الانتخابية (ناخبا) ، وأن لا يكون حائزا على أكثر من وكالة واحدة حسب نص المادة 159 و 160 من القانون العضوي 21-01، فالانتخاب بالوكالة مقيد نظرا لطابعه الاستثنائي[1].

الفرز: نظرا لما يكتسيه الفرز من أهمية وخطورة بالنسبة لكل العملية الإنتخابية، باعتباره المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها، فقد أضفى المشرع عليه مجموعة من المميزات أجملتها المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات 21-01 حينما نصت على :"يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الإقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا".

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في ماكز التصويت التي تلحق به و المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون العضوي.

ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالالتفاف حولها[2] "

وهكذا، فإن الفرز يتسم بالخصائص التالية :

من حيث الأشخاص: يعين أعضاء مكتب التصويت من الأشخاص الذين يتولون عملية الفرز (الفارزين) من بين الناخبين بالمكتب، ضمانا لأكبر قدر ممكن من النزاهة.

و في حالة عدم كفاية عدد الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[3].

من حيث المكـان: يتم الفرز في مكتب التصويت نفسه، إلا في حالة مكاتب التصويت المتنقلة، حيث تلحق هذه المكاتب بأحد مراكز التصويت في الدائرة الانتخابية [4].

---

[1] عبدلي أحمد ، الاطار القانوني للمنتخب المحلي مرجع سابق ، ص 31 .

[2] المادة 152 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 153 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 152 و 153 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات .

ويجب أن تكون محدودة وقائمة على مبررات وأسس موضوعية لأنها قد تشكل مجالا لتوجيه نتيجة الاقتراع والتأثير عليها ، إذا لم تحط بالضمانات الكافية.

من حيث الزمان: الفرز فوري و متواصل :يجب أن يبدأ الفرز فور اختتام عملية الاقتراع، أي بعد الساعة السابعة مساءا مباشرة، أو انتهاء مهلة التمديد الاستثنائي، كما يجب أن يكون الفرز متواصلا، أي بدون انقطاع إلى غاية انتهائه، مهما طالت هذه المدة، كما أشرنا سابقا.

من حيث الشكل: تجرى عملية الفرز علنا، وبحضور الناخبين، وبكيفية تسمح لهم بالإطلاع الكافي على العملية[1]، ولعل أهم ما يثار بصدد الفرز هو تحديد الأوراق الباطلة إذ تعتبر ملغاة مجموعة من أوراق التصويت لأسباب متعلقة بالورقة أو الظرف[2]، ضمانا للمصداقية والجدية.

الفرع الثالث: إعلان النتائج: يمر إعلان نتائج الانتخابات المحلية بعدة مراحل :

المرحلة الأولى: يقوم فيها أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى، على أن تعلن وتعلق نسخة منه بمكتب التصويت ذاته، كما تسلم نسخة من المحضر إلى الممثل القانوني لكل قائمة مترشحين[3].

المرحلة الثانية: حيث يقوم رؤساء مكاتب التصويت بإبلاغ نسختي المحضر، بعد إعلانها وتعليقها بمكتب التصويت، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما ترسل نسخة من محضر الفرز و تركيز النتائج إلى رئيس السلطة المستقلة و رئيس اتلمحكمة الإدارية المختصة إقليميا [4]، و في حالة عدم وجود اعتراضات يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال ثمان و أربعين (48)ساعة من استلام السلطة المستقلة محاضر الفرز و تركيز النتائج، و يرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة و محاضر الفرز و تركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل[5].

أما بالنسبة عن كيفية انتخاب رؤساء المجالس الشعبية المحلية فتتم طبقا للأمر رقم 21-13 الذي يعدل و يتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي و قانون الولاية رقم 12-07 المتعلق بالولاية بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الولائي:

---

[1] المادة 152 (فقرة أخيرة) من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 156 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 155 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] المادة 236 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

[5] المادة 238 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

01- **بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي**[1]: يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تنصيب المجلس، حيث يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، و في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها.

و يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يُجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

02- **بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي**[2]: ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من من بين أعضائه للعهدة الانتخابية، يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمة الحائزة خمسة و ثلاثون بالمئة (35%) على الأقل من المقاعد أن تقدم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم أن تقدم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، و يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات

وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى و الثانية، و يعلن فائزا المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات، و في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا.

[1] المواد من 02 إلى 04 من الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021 الذي يعدل و يتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 59 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: عمل المنتخب المحلي

نصت المادة 15 من قانون البلدية 11-10على ما يلي " :تتوفر البلدية على ما يلي[1]:

- ✓ هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي،
- ✓ هيئة تنفيذية يرئسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

كما نصت المادة الثانية من قانون الولاية 12-07 على أنه[2] : " للولاية هيئتان هما :

- ✓ المجلس الشعبي الولائي
- ✓ الوالي.

تمارس الهيئات البلدية و الولائية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهماو لتسير أعماله يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات، بمقر البلدية أو بمكان آخر داخل أو خارج إقليم البلدية ويحدد جدول أعمال الدورات و يجرى خلالها مداولات ، كما يشكل لجانا ،وفقا لما نص عليه قانون البلدية المشار إليه سابقا.

كما نصت المادة 14 من قانون الولاية 12-07 على أن : " يعقد المجلس الشعبي الولائيأربع (04) دورات عادية في السنةمدة كل دورة منها خمسة عشر(15) يوما على الأكثر .تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها.[3]"

[1] المادة 15 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. .

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية .

[3] المادة 14 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية.

المطلبالأول :لجان المجالس المحلية المنتخبة

يشكل المجلس الشعبي البلدي و الولائيمن بين أعضائه لجانا دائمة كما يمكنه أيضا تشكيل لجنة خاصة من بين أعضائه بهدف دراسة موضوع خاص يدخل في مجال اختصاصه .

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي

أولا : اللجان الدائمة:

يستطيع المجلس الشعبي البلدي أن يكون بين أعضائه لجانا دائمة لدراسة القضايا التي تهم البلدية، وخاصة في المجالات الآتية: الاقتصاد و المالية والاستثمار،الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية، الري والفلاحة و الصيد البحري، الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .يتراوح عدد اللجان بحسب عدد سكان البلدية ويكون عددها من 3 إلى 6 لجان كما يلي[1] :

1- **ثلاثة لجان**بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو أقل، وهذا أمر طبيعي فطالما كان عدد السكان قليلا، كان عدد اللجان بالمثل قليلا، وهو ما فرض التقليل من عدد اللجان في البلديات قليلة السكان، وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات نجده قد حدد أعضاء المجلس البلدي للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20000 نسمة بـ 13 مقعد أو 15 مقعد حسب التعداد السكاني المبين في القانون العضوي لالنتخابات.

وينبغي تسجيل ملاحظة أن عدد اللجان بالبلديات قليلة السكان، وإن كان ثالثة، إلا أن عمل اللجان يغطي كل الاختصاصات المسندة للمجلس الشعبي البلدي .

2- **أربع لجان**بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و50000 نسمة، وبالعودة للقانون العضوي للانتخابات وتحديدا المادة 79 نجدها قد حددت أعضاء المجلس البلدي بـ 19 عضوا بالبلديات المعنية بهذا التعداد السكاني، ومن المؤكد أن العدد 19 يقبل أن تتشكل منه أربعة لجان دائمة للمجلس البلدي.

3- **خمس لجان**بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و100000 نسمة وبالرجوع للقانون العضوي لالنتخابات نجد أن عدد أعضاء المجلس البلدي فيما يخص هذا التعداد السكاني يساوي 19 عضوا، وهذا العدد يمّكن المجلس من تشكيل لجانه الخمسة .

[1] المادة 31 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

4- **ستة لجان** بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100001 نسمة، وبالرجوع للمادة 79 من القانون العضوي لالنتخابات نجدها قد حددت عدد مقاعد المجلس الشعبي البلدي لهذا النوع من البلديات بـ 33 مقعدا إن كان عدد سكان البلدية يتراوح بين 100001و 200000 نسمة.ومن المؤكد أن العدد الأول وهو 33 مقعدا أو العدد الثاني ألا وهو 43 مقعدا يمكن المجلس البلدي من تشكيل ست لجان دائمة .

تحدث هذه اللجان بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ومن ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا لها[1].

ولقد شددالمشرع في المادة 35 من قانون البلدية على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس البلدي عند تشكيله اللجان الدائمة أو اللجان الخاصة، وهذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس البلدي من جهة وتعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى، والتداول على مستوى هياكل المجلس البلدي، وهذا ما يتماشى مع ديمقراطية الإدارة البلدية[2].

ثانيا: اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجازت المادة 33 من قانون البلديةللمجلس البلدي إنشاء لجان خاصة بذات الكيفية بالنسبة للجان الدائمة، ومن ثم تنتخب كل لجنة من بين أعضاءها رئيسا لها، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة33[3]، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن تقديم اللجنة الخاصة تقريرها أو نتائج عملها للمجلس الشعبي البلدي وليس لرئيس المجلس ، طالما تم تشكيلهابموجب مداولة، ثم أنه ما الفائدة أن يصادق المجلس البلدي بموجب مداولة على تشكيل لجنة خاصة ويكلفها بمهمة واضحة محددة، ثم لا تلزم اللجنة قانونا بعرض نتائج أعمالها على المجلس، بل لرئيس المجلس، لاشك أن هذه المادة تتنافى والطابع التشاركي في تسيير شؤون البلدية، والحقيقة أن اللجان الخاصة وإن كانت أمرا

[1] المادة رقم 36 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[2] عبدلي أحمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي ،مذكرة ماستر حقوق ، ، تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة سعيدة ، 2015 ، ص 40-42 .

[3] المادة 33 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

عارضا في حياة المجلس البلدي، ولا تنشأ إلا قليلا، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.

وانطلاقا من مضمون المادة 34 من قانون البلدية ، فإن المجلس الشعبي البلدي هو الذي يحدد للجنة مهمتها والآجال الممنوحة لها وهذا عن طريق المداولة، وهنا يبرز تناقض المشرع فمن جهة جعل للمجلس البلدي كامل الاختصاص والصلاحية سواء في إنشاء اللجنة الخاصة أو تحديد مهامها أو ضبطها من حيث الزمن، إلا أنه أقر قاعدة أن اللجنة تتعامل فيما يخص نتائج أعمالها مع رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو ما نصت عليه المادة 33 في فقرتها الثالثة، وهذا ما يقلل من شأن المجلس البلدي ويضعف من مجال الرقابة الشعبية، وقد يكون مجالا للتستر على بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة، وبالتالي انتشار الفساد[1].

الفرع الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي

على غرار ما هو سائد في التنظيم البلدي ، خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي ، بموجب المادتين 33 و 35 منه تشكيل لجان دائمة ولجان خاصة لكل منهما مجال اختصاص أنشئتا لأجله ، كما سنبين ذلك فيما يلي :

أولا :اللجان الدائمة : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجالاختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يلي[2]:

- التربية والتعليم العالي و التكوين المهني.
- الاقتصاد و المالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال و تكنولوجيا الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدنية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

[1] عبدلي أحمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي ، مرجع سابق ص 44 – 45.

[2] المادة 33 من قانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

يبدو واضحا الفرق في عدد اللجان بين قانوني 1990 و 2021 هذا الأخير عمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصها ، و السبب هو تحكم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية إلى رفع مستوى أدائها.

بينت المادة 34 من قانون الولاية أداة تشكيل اللجان الدائمة ، بأنها تشكل بموجب اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي يعرض على المداولة ، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه، ويحدد النظام الداخلي النموذجي للجان عن طريق التنظيم ، ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها.

ولقد شدد المشرع في المادة المذكورة أعلاه على ضرورة مراعاة التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي عند تشكيلة اللجان الدائمة ، وذلك بهدف المحافظة على استقرار المجلس الولائي وتكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة من جهة و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى[1].

ثانيا : اللجان الخاصة

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، أجازت المادة 35 من قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه الممارسين وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي ووزير الداخلية بذلك .وبغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة، شدد المشرع في المادة 35 السالفة الذكر على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها، وتقدم اللجنة نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي [2].

وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

و الحقيقة أن اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الولائي، ولا تنشأ إلا قليلا ، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق ، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] المادة 34 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 35 من قانون الولاية 12-07 ، المتعلق بالولاية.

جاء في المادة 36 من قانون الولاية أنه: [1]" يمكن للجان المجلس دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته ".

ومن خلال هذه المادة حاول المشرع أن يدفع اللجنة وأعضائها المنتخبين من أن تمد يدها لأشخاص من خارج المجلس وتطلب منهم مساعدتها في أمر محدد، كأن تطلب لجنة الاقتصاد والمالية من خبير مالية محافظ حسابات مثلا أن يمدها بمعلومات تخص ميزانية المجلس، أو كأن تطلب لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة من جمعية تنشط في مجال البيئة معلومات محددة تساعدها على إعداد تقريرها[2].

ولا شك أن لجوء لجنة المجلس الشعبي الولائي لطلب مساعدة شخص أو أشخاص من خارج المجلس يترجم من جهة أخرى تجسيد مبدأ المشاركة وهو أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد كما رأينا، مع الإشارة أن ذات التقنية كانت مقرة في قانون1990 بموجب المادة 24 منه[3].

المطلب الثاني :دورات المجالس المنتخبة المحلية

سنتناول من خلال هذا المطلب الدورات المنعقدة بالمجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول ثم الدورات المنعقدة بالمجلس الشعبي الولائي في الفرع الثاني

الفرع الأول : الدورات المنعقدة بالمجلس الشعبي البلدي

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورات عادية، ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية أو دورات استثنائية للضرورة القصوى.

أولا : الدورات العادية

يجتمع المجلس البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام[4]حيث نستنتج من ذلك أن المشرع قد كثف من عدد الدورات ورفعها من دورة كل 33 أيام ثالثة أشهر، كما في قانون البلدية لسنة 1990 المادة 14 إلى دورة كل شهرين، والهدف لا شك واضحا ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين، خاصة وأن المجلس يتداول حول الشأن العام، وهذا ما يعتبره البعض مسلك إيجابي من جانب المشرع

[1] المادة 36 من قانون الولاية 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] عبدلي أحمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي ، مرجع سابق ص 150.

[3] عبدلي أحمد، النظام القانوني للمنتخب المحلي ، مرجع سابق ص 150.

[4] المادة 16 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

كما أن قانون البلدية لسنة 1990 لم يحدد الحد الأقصى للدورة بالنظر لعدد الأيام مكتفيا بالعدد العام للدورة ألا وهو دورة واحدة كل ثالثة أشهر، بينما جاء القانون الحالي في نص المادة 16 منه معلنا أن مدة كل دورة لا تزيد عن خمسة أيام، وبالتالي سد نقصا ميز القانون السابق و ضبط الدورة من حيث العدد .

وخلال الدورة الأولى يتولى المجلس دراسة نظامه الداخلي والمصادقة عليه آخذا بعين الاعتبار النظام الداخلي النموذجي، وهنا تبرز نية المشرع التوحيدية، وحتى لا تختلف الأنظمة الداخلية كثيرا على مستوى المجالس الشعبية البلدية، تعين وضع قاعدة مرجعية شاملة يعود إليها المجلس البلدي حال ضبطه لنظامه الداخلي.

ثانيا : الدورات غير العادية

يمكن للمجلس أن ينعقد في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية لذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي 3/2 أعضائه أو بطلب من الوالي[1]، ولصحة عقد الدورة يشترط القانون البلدي حضور الأغلبية المطلقةلأعضائه الممارسين[2]بناءا على استدعاءات كتابيةيوجهها الرئيس إلى الأعضاء قبل عشرة أيام من موعد الاجتماع تطبيقا لنص المادة21 من قانون البلدية.

ثالثا: الدورات الاستثنائية

ينعقد بقوة القانون المجلس الشعبي البلدي وجوبا، في دورة استثنائية في حالة خطر وشيك أو كارثة كبرى[3]، ويخطر الوالي بذلك فورا.

لقد ألزم المشرع المجلس البلدي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارث كالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب وإشعار السكان أن المجلس يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.

ولصحة الدورة يشترط قانون البلدية ما يأتي[4]:

[1]المادة 17 من القانون 11 –10 ، المتعلق بالبلدية.

[2]المادة 23 من القانون 11 –10 ، المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 18 من القانون 11 –10 ، المتعلق بالبلدية.

[4]المادة 19 إلى 29 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية

1. **الاستدعاء يخضع للقواعد التالية**:

- ✓ يوجهه رئيس البلدية إلى كل عضو ويسجله في سجل مداولات البلدية
- ✓ يتم إرسال الاستدعاء كتابيا إلى مقر سكن العضو .
- ✓ يوجه قبل 10 أيام من عقد الدورة، على أنه يمكن تخفيض تلك المدة إلى ما لايقل عن يوم عمل واحد، في حالة الاستعجال.

2. **جدول الأعمال :**

- ✓ يتم إعداده من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ يتم نشره عن طريق التعليق في مدخل قاعة المداولات، والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.
- ✓ يتم إرفاقه مع الاستدعاء الموجه إلى العضو لحضور الدورة .

3. **حضور الأغلبية المطلقة:**

يشترط لصحة انعقاد الدورة، حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء للممارسين إلى الدورة وبخالفه يوجه استدعاء ثان بفارق 5 أيام بينهما، وإذا لم يتوفر النصاب (الأغلبية المطلقة) يتم توجيه استدعاء ثالث، وحينها يكون عقد الدورة صحيحا مهما كان عدد الحاضرين.

يمكن للعضو أن يوكل عضوا آخر بسبب تغيبه لمانع قانوني، وفقا لعدة شروط حددتها المادتان 24 و25 من قانون البلدية[1].

الفرع الثاني : الدورات المنعقدةبالمجلس الشعبي الولائي

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية ، ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية أو دورات استثنائية للضرورة القصوى .

أولا : الدورات العادية : يعقد المجلس الشعبي الولائي في ظل قانون الولاية 12-07، أربع دورات عادية في السنة، ويتم إجراؤها في تواريخ محددة، وإلا عدت باطلة ، وهي أشهر: مارس ، يونيو ، سبتمبر ، ديسمبر ، كم استحدث المشرع في قانون الولاية نظام داخلي للمجلس الشعبي الولائي الذي يعده في دورة عادية ويصادق عليه، وأحال تحديد هذا النظام الداخلي إلى التنظيم[2]، وشدد قانون الولاية أنه لا يمكن جمع هذه الدورات. أما عن مدة الدورة فحددت بـ 15 يوما على الأكثر ، وتختم الدورة بعد استنفاد جدول الأعمال ، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أحد نوابه الذين يختارهم توجيه الاستدعاءات المكتوبة وكذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس مرفقة بمشروع جدول الأعمال وذلك إلى مقر سكن

[1] المادتين 24 و 25 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 13 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالبلدية.

الأعضاء قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة ، وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك ، ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات للأعضاء[1].

ثانيا :الدورات غير العادية

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات غير عادية، بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلث الأعضاء ، ولقد فرضت المادة 15 فقرة 03 من قانون الولاية اجتماع المجلس الشعبي الولائي في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، ولم يحدد مدة الدورة غير العادية ، حيث تنتهي باستنفاذ جدول الأعمال[2].

ثالثا : الدورات الاستثنائية

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورات استثنائية بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية ، و هذا ما نصت عليه المادة 15 من القانون 12-07 ،أنه في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية يجتمع المجلس الولائي بقوة القانون ، وحسنا فعل المشرع حين ألزم المجلس الولائي بالانعقاد في الظروف الاستثنائية وفي الكوارثكالفيضانات والحرائق وغيرها من الظروف الطارئة ، وهذا من باب مسايرة الوضع ومتابعة المنتخبين للمستجدات والتدخل في الوقت المناسب ، وإشعار سكان المنطقة أن المجلس الولائي يتابع كل التطورات، ويتداول ويصدر قراراته لمواجهة الوضع.

المطلب الثالث :مداولات المجالس المحلية المنتخبة

سنتطرق إلى نظام المداولات المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول ثم الى نظام المداولات على مستوى المجلس الشعبي الولائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول : مداولات المجلس الشعبي البلدي[3]

يجري المجلس الشعبي البلدي خلال دوراته عدة مداولات تحكمها القواعد الأساسية:

أ- **العلانية:** القاعدة العامة أن مداولات المجلس علانية يمكن لأي شخص حضورها إلا أنها تكون مغلقة في حالتين:

- ✓ فحص حالات المنتخبين الانضباطية،

[1] المواد من 14إلى17 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 15 فقرة 03 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3] المواد من 52 إلى 61 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

- ✓ دراسة مسألة مرتبطة بالحفاظ على النظام العام تطبيقا لنص المادة 26 من قانون البلدية كما يمكن للجمهور الحضور إلى الجلسات أو الإطلاع على محاضر المداولات عن طريق تعليقها بمقر البلدية[1] أو أخذ نسخة منها.

ب – لغة المداولات: تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية حسب نص المادة 53 من قانون البلدية السالف الذكر .

ج – التصويت: تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهذا تطبيقا لنص المادة 54 من قانون البلدية رقم 11 –10 ،وتسجل المداولاتفي سجل خاص يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين[2]، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي البلدي.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إيداع المداولات في أجل أقصاه ثمانية أيام لدىالوالي مقابل وصل بالاستلام. ولقد أحالت هذه المادة للتنظيم لضبط هذه المسألة[3].

د– الوكالة: يسمح قانون البلدية بالتصويت – بالوكالة – بين الأعضاء بالشروط الآتية :

– حصول عذر قانوني للعضو الموكل .

– لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة.

– تصح الوكالة لجلسة أو دورة واحدة.

وعلى كل، فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي ليس لها الطابع التنفيذي إلا بصدور قرار من الهيئة التنفيذية (الرئيس) ، وفقا للإجراءات السارية المفعول[4].

الفرع الثاني : مداولات المجلس الشعبي الولائي:

يجري المجلس الشعبي الولائي، خلال دوراته، مداولات تنصب على إحدى صلاحياته، على أن تكون مداولاته علانية، طبقا للمادة 26 من قانون الولاية[5]، وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس، وإضفاء شفافية على دوراته ، ولا يصح اجتماع المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة

---

[1] المادة 30 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 54 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

[3]المادة 55 من القانون 11–10، المتعلق بالبلدية.

[4]عمار بوضياف ،الوجيزفي القانونالاداري ،جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007،ص 230–241

[5] المادة 26 من القانون 12–07 ، المتعلق بالولاية.

لأعضاءه الممارسين, وإذا لم يتحقق هذا النصاب بعد استدعاءين متتاليين يفصل بينهما خمسة أيام تكون المداولة صحيحة قانونا بعد الاستدعاء الثاني مهما كان عدد الحاضرين وهذا ما نصت عليه المادة 19 الفقرة 02 من القانون 12-07[1]، ويجوز للعضو الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة توكيل زميله كتابيا ليصوت نيابة عنه، ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة، ويتم إعداد الوكالة بطلب وسعي من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد في الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة محل الوكالة.

ويلاحظ أن المشرع لم يفرض شكلا معين في الوكالة توثيقية أو إدارية بل ذكر النص عبارة سلطة مؤهلة بالإطلاق.

ويمكن أن تكون الجلسة مغلقة في حالتين حصرتهما المادة 26[2]من قانون الولاية وهما دراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية وهذه الأخيرة حالة جديدة لم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية لسنة 1990 الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 17 منه.

ولقد أجاز قانون الولاية بموجب المادة 27 منه لرئيس المجلس وبهدف المحافظة على نظام الجلسة طرد كل شخص غير منتخب يخل بحسن سير المداولات بعد إنذاره، ويتولى كتابة الجلسة موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه[3].

و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع ترجيح صوت الرئيس عند التساوي، وتوقع المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء ، وتسجل في سجل خاص يؤشر عليهرئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ويرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف في هذاالصدد، أنه كان من الأفضل أن يشير النص صراحة إلى المحكمة الإدارية دون غيرها رفعا لأي لبس في قواعد الاختصاص، تكريسا لنظام الازدواجية القضائية[4].

ويوقع محضر الجلسة من جميع المنتخبين الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، ويرسل مستخلص المداولة في أجل ثمانية (08) للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام ويعتبر تاريخ

[1] المادة 19 الفقرة 02 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2]المادة 26 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3]المادة 27 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[4] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري ،مرجع سابق ص 253.

إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل على وصل الاستلام، وتشكل المداولات مظهرا من مظاهر استقلال المجلس الشعبي الولائي، وصورة من صور مشاركة الشعب في تسيير شؤون الإقليم.

و خلال الثمانية (08) أيام التالية للمصادقة على المداولة بصفة نهائية من قبل الوالي ودخولها حيز التنفيذ ، أوجب القانون نشر مستخلص المداولة في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقر الولاية والبلديات التابعة لها وبكل وسيلة إعلام، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها على نفقته ، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الولاية[1]، حتى تمارس السلطة الشعبية رقابتها ، ويستثنى من النشر احتواء المداولة على أمر يتعلق بالحياة الخاصة للمواطن وبسرية الإعلام و النظام العام ، طبقا للمادة 32 من ذات القانون.

لعل أهم تقنية استحدثها قانون الولاية لسنة 2012 أنه مكن كل عضو في المجلس الشعبي الولائي من توجيه سؤال كتابي عن طريق الإشعار بالاستلام لأي مدير أو مسؤول تنفيذي على مستوى الولاية، كأن يوجه عضو سؤالا مكتوبا لمدير الأشغال العمومية بخصوص مسائل تتعلق بهذا القطاع على المستوى المحلي، وهكذا، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 37 يلزم المسؤول أو المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه في أجل لا يتجاوز 15 يوما من التبليغ[2].

إن هذا الإجراء الجديد يزيد من قيمة المنتخب الولائي ويدعم فكرة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، فكأنما إجراء المساءلة الذي يمارسه عضو البرلمان فيالجزائر والمقرر بموجب المادة 134 من الدستور صار يمارسه على مستوى البنية التحتية للولاية أعضاء المجلس الشعبي الولائي اتجاه مسؤولي الولاية ومدرائها التنفيذيين والهيئات غير الممركزة للدولة.

غير أن صياغة المادة 37 تثير إشكالا كون أنها ذكرت عبارة "عضو" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي، لاشك أن رئيس المجلس قبل أن يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس، بما يعني أنه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس، غير أنه من جهة أخرى قد تثار المسألة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضو" ولم يذكر "رئيس" وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم سؤال، وعندها لا يستقيم الأمر فكيف نعترف لعضو بممارسة إجراء يحرم منه

[1] المادة 31 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 37 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

الرئيس؟. الخلل إذن في صياغة المادة 37 فكان أحرى بالمشرع صياغتها بالشكل التالي:"يمكن لرئيس المجلس وأحد أعضاءه....."[1].

[1]عبدلي أحمد ، المركز القانوني للمنتخب المحلي ، مرجع سابق ، ص 148

خلاصة الفصل

تعتبر مرحلة اكتساب صفة المنتخب المحلي من أهم المراحل في الانتخابات المحلية لذا أحاط المشرع هذه المرحلة بإجراءات وآليات تضمن المنافسة النزيهة والشفافية وذلك من خلال المعلية الانتخابية، والاعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخاب حيث لها خصوصيتها من حيث الضمانات والشروط والحقوق التي يتمتع بها المنتخب المحلي .

تعتبر العملية الانتخابية الآلية القانونية التي تسمح بتأسيس مجلس محلي منتخب مكوّن من أعضاء يكتسبون صفة منتخب محلي إما على مستوى المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، لذا نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم العملية الانتخابية وإحاطتها بالضمانات القانونية التي تكرس النزاهة والشفافية، من اجل ضمان شرعية واستقلالية المنتخب المحلي عضويا.

الفصل الثانـي

الجانب الوظيفي للمنتخب المحلي

الفصل الثاني :الجانب الوظيفي للمنتخب المحلي

بعد تناول مسألة اكتساب صفة المنتخب المحلي، من خلال تناول شروط وإجراءات العملية الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، نتناول في الفصل الثاني الإطار الوظيفي للمنتخب المحلي.

ويقصد بالجانب الوظيفي للمنتخب المحلي دور ووظيفة المنتخب المحلي والضمانات القانونية المتعلقة باستقلاليته الوظيفية.

نتناول في هذا الفصل الثاني المهام القانونية للمنتخب المحلي، و كذا الرقابة المفروضة عليه ،وذلك على حسب صفة المنتخب المحلي بالمجلس.

المبحث الأول : مهام المنتخب المحلي

عند مناقشتنا لمهام المنتخب المحلي نجد أنفسنا لابد من التفريق بين الصفات القانونية التي يكتسبها المنتخب المحلي، باعتباره عضوا بالمجلس المنتخبأي مهام المجالس المنتخبة المحلية كهيئاتوباعتباره رئيس مجلس محلي منتخب.

حيث سنتناول في هذا المبحث مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي في المطلب الأول، ثم مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مهام المجلس الشعبي البلدي كهيئة ثم مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول :مهام المجلس الشعبي البلدي كهيئة

تمارس البلدية مهامها بواسطة مجلسها الشعبي في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، كما أوجب المشرع ضرورة أن تتأكد البلدية من توفر الموارد المالية الضرورية بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان[1]، ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي برسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، خاصة منها المتعلقة بالتشريعات العقارية، من مطابقة لعمليات البناء وخضوعها للترخيص المسبق من المصلحة التقنية بالبلدية بالإضافة إلى مناقشة مخطط البلدية ونسيجها

[1] المادتين 03 و 04 ، من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

العمراني ومراعاة المساحات المخصصة للفلاحة وتجانس المجموعات السكانية والطابع الجمالي للبلدية، فقد قنن المشرع هذه الصلاحيات التي يمكن إجمالها في مايلي :

أولا: في مجال التهيئة والتنمية

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بموجب مداولة وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة له قانونا بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة وتساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية تسهر على الاستغلال الأفضل لها[1].

ثانيا: في مجال التعمير الهياكل القاعدية التجهيز

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وتتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي يجب أن تكون الموافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء آي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، خاصة التي تستهدف مايلي:

- على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية.
- حماية الطابع الجمالي المعماري انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات وتوفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن.
- تشجع وتنظم بصفة خاصة كل جمعية تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء .
- تساهم أيضا البلدية إلى جانب الدولة في التحضير والاحتفال بالأعياد الوطنية كما هي محددة في التشريع الساري المفعول وإحياء ذكرى الأحداث التاريخية ولاسيما منها تلك المخلدة للثورة التحريرية .
- وجوب القيام بتسمية كافة المنشآت و التجهيزات والتجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدية.
- المشاركة في إحياء وتنشيط المناسبات والاحتفالات الوطنية خاصة المتعلقة بالثورة التحريرية[2].

[1] المواد من 108 إلى 112، من القانون رقم 11 –10 المتعلق بالبلدية.

[2] المواد من 113 إلى 121 ، من القانون رقم 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

ثالثا: في مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية

أعطى المشرع بموجب المادة 122 من القانون 11-10 بأن تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الإبتدائي طبقا للخريطة المدرسية وضمان صيانتها، وإنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك[1] ، إضافة إلى:

- اتخاذ كافة التدابير الموجهة بترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من مساهمة الدولة في تقديم مساعدتها للهياكل و الأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- حصر الفئات المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكلف بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات

تتكلف البلدية بانجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتهتا طبقا للمقاييس الوطنية وتقدم في حدود إمكانياتها المساعدة لصيانة كل الهياكل و الأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافية والرياضية و التهرفيهية كما تعمل على انجاز وصيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها وتختص البلدية في مجال السكن بتنظيم شروط الترقية العقارية العمومية والخاصة وتنشيطها، وتقوم بما يأتي:

- المشاركة في إنشاء المؤسسات وشركات البناء العقارية.
- تشجيع إنشاء التعاونية العقارية في تراب البلدية.
- تشجيع كل جمعية للسكان وتنظيمها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء والصيانة.
- تساعد على ترقية برامج السكن أو تشارك فيها.

وفي مايخص مجال حفظ الصحة ونظافة المحيط تتكلف البلدية بالعديد من الإجراءات في هذا المجال خاصة مايلي:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة والمعالجة.
- مكافحة نواقل الأمراض المعدية

[1] المادة 122 ، من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها
- صيانة الطرقات البلدية
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها .تتكلف البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ[1].

خامسا: في المجال المالي والاقتصادي

حسب نص المادة 180 من القانون11-10 يتولى المجلس الشعبي البلدي سنويا المصادقة على ميزانية البلدية، سواء كانت الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان للسنة المعنية، وتتم المصادقة على الإعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب، وتستمد البلدية مواردها الميزانية والمالية حسب المادة 170 من القانون رقم 11-10 من الآتي:

- حصيلة الجباية
- مداخيل ممتلكاتها
- مداخيل أملاك البلدية
- الاعانات والمخصصات
- ناتج الهبات والوصايا
- القروض
- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ناتج حق الإمتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية
- النتائج المحصل مقابل مختلف الخدمات

وفي إطار المشاريع الإستثمارية، فإن إقامة أي مشروع من هذا النوع يخضع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وتقوم البلدية بكل مبادرة من شأنها تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك في إطار تشجيع المتعاملين الاقتصاديين، كما أجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية، حسب الحاجيات التي تراها البلدية ضرورية في تسيير المصالح العامة للمواطن، ونظرا للمهام الكبيرة للبلدية نجد السلطات العمومية تولي أهمية لها وتقديم الدعم لها بتخصيص مبالغ مالية معتبرة لإقامة الهياكل الضرورية لحسن سيرها[2].

[1] المادتين 123 و124 ،من القانون رقم 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[2] المادتين 180 و170 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية.

الفرع الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

اولا:مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلا للبلدية

نص المشرع الجزائري لا سيما في ظل القانون 11-10 على مهام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية في المواد من 77 إلى 84 حيث يتولى الصلاحيات التالية:

- ✓ يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية،
- ✓ يرأس المجلس الشعبي البلدي ويستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه،
- ✓ يعد مشروع جدول اعمال الدورات ويترأسها ،
- ✓ يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك ،
- ✓ ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف ،
- ✓ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على الاملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها،
- ✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها[1].

ثانيا:مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلا الدولة

نظرا لتعدد سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، بحيث لا يمكن حصرها جميعا وبالتالي سوف نركز على أهمها، وهي رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ضابطا للحالة المدنية ، وباعتباره ضابطا للشرطة القضائية ثم نتطرق إلى الضبطية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

1. **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للحالة المدنية :** لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية، من هم ضباط الحالة المدنية[2]، حيث أضفت على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون [3]، وذلك بمجرد تنصيبه، إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه، فقد خوله القانون أن يفوض هذه المهام إلى المندوبين البلديين وإلى كل موظف بلدي[4]، وذلك لتلقي التصريح بالولادات والوفايات وتسجيل وتقييد الوثائق والاحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية وذلك تحت رقابته ومسؤوليته.

---

[1] المواد من 77 إلى 84 من القانون 11-10، المتعلق بالبلدية.

[2] الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/27 المتعلق بقانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد رقم 21 .

[3] المادة 86 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 87 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

2. **رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطا للشرطة القضائية:** يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شأنا محليا[1] إنما تعمل على المستوى البلدي، إلا أن مسؤولية البلدية مدنيا عن الأضرار تبقى قائمة عن جميع الأخطاء في تنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بهذه المصلحة، ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي[2]ما يأتي :

- ✓ تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية،
- ✓ السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية،
- ✓ السهر على حسن تنفيذ التدابر الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، ويكلف بالإضافة إلى ذلك، بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية قد أضفى كذلك على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 15 منه : " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية....". إن المهام الأصلية لضباط الشرطة القضائية تتبع المجرمين والقبض عليهم والقيام بعمليات التفتيش إلى غيرها من المهام الموكلة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية، وهي مهام تتطلب تخصيص وقت كبير، حيث لا يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بها، وإن إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية، هي حتى يتمكن من تسخير القوة العمومية الموجودة في بلديته بالدرجة الأولى، ثم يقوم في حالة عدم وجود قوة عمومية على إقليم البلدية بالحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل إخفائها وإتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية.

3. **الضبطية الإدارية لرئيس المجلس الشعبي البلدي** : من حيث المبدأ العام الحقوق والحريات مضمونة دستوريا، ولكن ممارستها غير مطلقة من طرف الأفراد والجماعات، فهي تخضع لقواعد و ضوابط تارة تحد منها وتارة تنظمها وذلك حتى لا يساء استعمالها وبالمقابل، فإن هناك ضمانات حددها القانون حتى لا تتعسف السلطة في التضييق على المواطنين، إذا فالأصل هو الحرية في ممارسة هذهالحقوق والحريات والاستثناء هو التقييد ووضع ضوابط وهي تدخلات الإدارة في نشاط ما بقصد تنظيمه حفاظا على النظام العام[3].

يجري الحديث مثلا عن السلطات الضابطة التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطات هذا الأخير هي التي تهمنا في هذا المجال وهي سلطة محددة بالقانون بهدف الحفاظ على النظام العام[4] والمتمثل أساسا في الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة و على السكينة العامة.

---

[1] أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، إدارة وتنمية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1984 ، ص405 .

[2] المادة 88 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

[3] الدكتور عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1984 ، ص 195

[4] المواد من 88 إلى 95 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

وفي هذا الشأن يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي [1]:

– السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

– التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني

–السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

– السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية

– السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها، اتخاذ الاحتياطات والتدبير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها،منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– ضمان ضبط الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية،والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

– يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الإسعاف بإنجاز مخطط لتنظيم الإسعافات في إطار القوانين المعمول بها، وذلك للاستعداد لاتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية أو العملية اللازمة لضمان أمن الممتلكات والأشخاص وله في هذا المجال سلطة تسخير جميع وسائل المصالح والمؤسسات الموجودة على تراب البلدية، وكذا المواطنين والمعدات تطبيقا للمواد 90 و91 من قانون البلدية وذلك إما تفاديا لوقوع الكوارث أو عند وقوعها[2].

[1] المادة 94 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

[2] المادتين 90 و 91 من القانون 11–10 ، المتعلق بالبلدية.

المطلب الثاني : مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مهام المجلس الشعبي الولائي كهيئة ثم مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الأول : مهام المجلس الشعبي الولائي كهيئة

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي المواد من 73 إلى 101[1] بما يمثل 29 مادة وهو ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس، ونصت المادة 76 من قانون الولاية على أنه " يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصه المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهمالولاية التي ترفع إليه بناء على إقتراح ثلث أعضائه أو رئيسه أو الوالي"[2].

ويمكن حصر صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في الميادين المختلفة كما يلي:

1- في مجال الإختصاصات العامة:

يتداول المجلس الشعبي الولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 [3]وهي:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الإحيتاجات الخاصة.
- السياحة.
- الإعلام والإتصال
- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الشباب والرياضية والتشغيل.
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل .
- الهياكل القاعدية الاقتصادية.
- التضامن بين البلديات
- التراث الثقافي المادي وغير المادي التاريخي.
- حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ترقية المؤهلات النوعية المحلية .

[1] المواد من 73 إلى 101 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 76 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية.

[3] المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية

2- في مجال التنمية الإقتصادية والهياكل القاعدية:

يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- يعد مخطط التنمية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي ، الذي تحدد فيهاالأهداف المسطرة ويبين فيه وسائل الدولة المسخرة وبرامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية، ويقدم المجلس ما يراه مناسبا من اقتراحات في الموضوع، وبهدف تفعيل مخططات التنمية المحلية نصت المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي، وألزمت ذات المادة الولاية بوضع جدول سنوي يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات وحساب معدلات نمو كل قطاع وهذالاشك يخدم قواعد التسيير الاقتصادي[1].
- وطبقا للمادة 82 و83 من قانون الولاية يقوم المجلس بتحديد المناطق الصناعية المراد إنشاؤهاويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ويقدم ما يراه مناسبا من إقتراحات[2].
- كما يعمل المجلس على تقديم التسهيلات اللازمة للمتعاملين للحصول على العقار الصناعي ويشجع الإستثمارات ويساهم في إنعاش المؤسسات العمومية ويقدم لها المساعدات من أجل النهوض بدورها التنموي ويطور أطر التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي من أجل ترقية الإبداع والإستفادة من كل القدرات المحلية بشرية كانت أم مادية
- كما يعمل المجلس على دعم إطار التشاور بين المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالنفع على مستوى الإقليم.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي طبقا للمواد من 88 إلى91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال وتهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، ويقوم بتصنيف الطرق حسب القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ويسعى المجلس للاتصال بالمصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات ، ويبادر بكل عمل يهدف إلى تشجيع التنمية الريفية ولاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة[3].

3- في مجال الفلاحة والري :

- يبادر المجلس الشعبي الولائي لوضع كل مشروع يهدف إلى توسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي.

[1] المادة 81 من اللقانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادتين 82 و 83 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية

[3] المواد من 88 إلى 91 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

- ويعمل على تشجيع أعمال الوقاية من الموارد الطبيعية ويضع مخططات لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية.

وقد أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 84 إلى 87 الإتصال بمصالح الدولة المعنية بغرض حماية وتنمية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها وضمن إطار الوقاية أناط قانون الولاية بالمجلس الشعبي الولائي الاتصال بمصالح الدولة المختصة من أجل المساهمة في تطوير كل عمل يهدف إلى الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، ويعمل المجلس على تطوير وتنمية الري المتوسط والصغير ويساعد تقنيا ويدعم ماليا بلديات الولاية بخصوص مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الأطر الإقليمية للبلديات المعنية[1].

4- في مجال الاجتماعي والثقافي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا للمواد من 93 إلى 99 نذكر منها[2]:

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو المتعاملين الإقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.
- يتولى المجلس إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الوطنية ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.
- يساهم المجلس في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية والأوبئة ومكافحتها.
- يساهم المجلس بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية على مستوى تراب الولاية في كل نشاط اجتماعي بهدف تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي وحماية الأم والطفل ومساعدة الطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين وممن هم في وضعية صعبة والمحتاجين والتكفل بالمشردين والمرضى عقليا،وهنا يكمن البعد الاجتماعي للمجلس واهتمام المنتخبين بالجوانب الاجتماعية بما يقوي العلاقة بين سكان المنطقة أي الولاية والمنتخبين داخل المجلس الشعبي الولائي.
- يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي وينسق في نفس الموضوع مع البلديات ومصالح الدولة المعنية والجمعيات ويقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.
- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.

[1] المواد من 84 إلى 87 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المواد من 93 إلى 99 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

5-في مجال السكن:

خصص قانون الولاية12-07 لسنة 2012 مادتينلصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن وتتمثل في مايلي:

- يساهم في إنجاز برامج السكن.
- يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية في وضع برامج للقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.
- يساهم المجلس في عملياتتجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية والمحافظة على الطابع المعماري.

6-في مجال الهبات والوصايا:

حسب المادة 133 من القانون رقم 12- 07 المتعلق بالولاية للمجلس الشعبي الولائي قبول أو رفض الهبات والوصايا سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصصات[1].

7-في مجال طرق تسيير المصالح العموميةالولائية:

يملك المجلس الشعبي الولائي قانونا حسب المواد 142 إلى 149 إقرار استغلال مصالح عمومية ولائية إما بالأسلوب المباشر أو عن طريق المؤسسة العمومية الولائية أو عن طريق الامتياز[2].

8- **في المجال المالي:**

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية12-07 إعداد مشروع ميزانية الولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يمارس سلطة المصادقة على الميزانية بعد المناقشة، هذا وفرض قانون الولاية المصادقة على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية الجارية .

وعند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن اللازم للميزانية وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 169 من قانون الولاية 12-07.

الفرع الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية الحالي رقم 12-07 كمايلي:

- يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع.
- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.

[1] المادة 133 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المواد 142 إلى149من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية

- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة
- يقترح اللجان الدائمة[1].
- بإمكانه طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات.
- يطلع الوالي بإستقالة المنتخب الولائي
- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام
- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه يعين أحد نوابه لإستخلافه
- يختاررئيس المجلس الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعينللولاية
- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية، لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات حسب نص المادة 72 من ثانون الولاية 12-07 .
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية[2].

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية 12-07 أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه، ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة وتعويض عن ممارسة مهامه، حسب ما نصت عليه المادة 70 من نفس القانون، كما فرضت المادة 67 منه على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه[3].

ويجوز لرئيس المجلس قانونا أن يقدم استقالته ويفصح عن رغبته في التخلي عن رئاسة المجلس وهذا أمام هيئة المداولة ، وفي هذه الحالة يختار المجلس رئيسا جديدا له.

وعليه يتعين منح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تعيين الموظفين بالديوان وعدم ربطه بالوالي كون ذلك يتناقض مع استقلالية المجلس الشعبي الولائي في عمله.

كما يمكن ترك المجال في المبادرة باقتراح التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي حسب حجم الولاية فلا تكون ولاية الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة، كولاية تيندوف أو النعامة أو بسكرة، وتقوم السلطة المركزية بالتوجيهات العامة النموذجية.

وما يمكن ملاحظته أن المجلس الشعبي الولائي يخضع في تنظيمه وإدارته إلى الوالي والهيئة التنفيذية رغم أن المجلس الشعبي الولائي يعد هيئة منتخبة ومستقلة ومعبرة عن إرادة الشعب ولها مهمة مراقبة عمل الهيئة التنفيذية، فلا مانع من استقلال المجلس الشعبي الولائي في إدارته عن الولاية على المستوى الإداري والهيكلي والتمويل، حتى لا يبقى تنظيم إدارته رهينة موافقة الوالي[4].

---

[1] المواد 17 و 27 و 30 و 34 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية

[2] المواد 35 و 42 و 52 و 62 و 68 و71 و72، من القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[3] د.عمار بوضياف: شرح قانون الولاية 12 -07 ،دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2002،ص213 .

[4] محمد الصغير بعلي ، توقيف العضو المنتخب المحلي ، الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على الهيئات اللامركزية الإقليمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2014، ص 2.

وقد جاءت المادة 67 من قانون الولاية والتي نصت على أنه" يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس[1].

كما أن التبعية المباشرة لموظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية تجعل إدارة المجلس الشعبي الولائي مقيدة بسلطة الوالي، وهذا ما يرهن المجلس في أداء مهامه وخاصة في حالة وجود خلاف بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي ، وهذا إلى جانب أن الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا يتوافق مع المهام المنوطة به ، و غالبا ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية على مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي وخاصة في مجال الكفاءة ، ولا يكون هناك حرية للمجلس الشعبي الولائي لاختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام ومساعدة المجلس الشعبي الولائي في القيام بمهمة التنمية المحلية والحال كذلك فان ذلك يبرز من خلال ضعف كفاءة وأداء الموظفين، لكون في الغالب أن المجلس الشعبي الولائي لا يضم إلا موظفين أقل خبرة ومؤهلات، كما أن التحفيزات المادية من أجور وترقيات وتكوين غير مشجعة بالمقارنة مع الهيئات التنفيذية الأخرى.

ولم يأتي قانون الولاية بجديد في هذا المجال،إلا انه أوجب على الوالي إطلاع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية، وعلى مدى تنفيذ المداولات[2] .

[1] المادة 67 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] محمد الصغير بعلي ، توقيف العضو المنتخب المحلي ، مرجع سابق، ص 2.

المبحث الثاني :الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة

تعد مسألة الرقابة إحدى أهم مظاهر الديمقراطية ومبادئ المشروعية، على اعتبار أن الرقابة على المنتخب المحلي عملا قانونيا تختلف أحكامه بحسب أنماط الرقابة المفروضة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي و الولائي، سواءا كانت رقابة وصائية أم رقابة رئاسية، وسواء كانت رقابة على الأشخاص أم رقابة على الأعمال، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

لا يعني استقلال الجماعات المحلية وتمتعها بالشخصية المعنوية أنها لا تخضع لأي رقابة أو إشراف من طرف السلطة المركزية والاستقلال يعدنتيجة من النتائج التي تترتب على ثبوت الشخصية القانونية، وهو جزئي لأنه يتعلق بالوظيفة التنفيذية فقط ونسبي لأن هذه الجماعات المحلية تخضع في ممارستها لوظائفها للرقابة، السؤال الذي يطرح في هذا المقام هو أي رقابة يمكن أن تخضع لها المجالس المحلية المنتخبة؟ .

المطلب الأول: الرقابة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 17 على الدستور لسنة 2016على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية[1] ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " من خلال هذا النص يتضح أن البلدية هي هيئة إقليمية تمثل النظام اللامركزي في الجزائر حيث تمارس هذه الأخيرة ما يؤول إليها من اختصاص بصفة مستقلة طبقا لما يحدده القانون، وهذا مع الخضوع لرقابة السلطة المركزية من أجل الحرص على إحترام القانون والقيام بالمهام الموكلة لها"، و سنتناول مسألة الرقابة الإدارية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي و كذا أشكال الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

يجب التمييز بين موظفي البلدية وأعضاء المجلس الشعبي البلدي، أصحاب الفئة الأولى يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف السلطة الوصية (الولاية) وتكون أساسا في الصلاحيات التي يخولها القانون للوالي بمتابعة أعضاء المجلس البلدي ومعاقبتهم، وطبقا لنص المادة 125 من القانون رقم 11-10" للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطهاالأمين العام للبلدية".

ومما سبق أعضاء المجلس الشعبي البلدي يخضعون لرقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية المتمثلة في الوالي وتتمثل في التوقيف، الإقالة والإقصاء.

[1] المادة 17 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

أولا: التوقيف:

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية في المجلس الشعبي البلدي بصورة مؤقتة في حالة وجود متابعة قضائية ضد العضو المنتخب، حيث نصت المادة 43 من قانون البلدية رقم 11- 10 [1]على أنهيتم "التوقيف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غايةصدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، "وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

نستنتج من خلال هذا النص أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الاستغلال غير المشروع للمنصب، واستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله، لابد أن يقوم هذا التوقيف على عدة أركان وهي السبب والاختصاص، والمحل، وإتباع شكل وإجراءات معينة

1 – **من حيث السبب والإختصاص:** يوقف العضو البلدي ولأسباب قانونية في الحالات التالية:

- ✓ عند تعرضه لمتابعة قضائية، وقد تكون هذه المتابعة الجزائية الأسباب التالية : جناية أو جنحة متعلقة بالمال العام كمن كان في موضع إتهام بجريمة رشوة مثلا اختلاس المال العام.
- ✓ الجرائم مخلة بالشرف: وهي مختلف الجرائم المخلة بالآداب العامة عموما.
- ✓ إذا كان العضو محل تدابير قضائية تحول دون مواصلته لأداء مهامه الانتخابية

أما من حيث الجهة المختصة بالإيقاف، فبحسب القانون يؤول اختصاص التوقيف إلى جهة الوصاية المتمثلة في الوالي.

2. **من حيث المحل:** ينطوي قرار تجميد العضوية مؤقتا، ويسري هذا التجميد منذ صدور القرار إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة، فإن ثبتت برائتة تعود له الصفة بقوة القانون دون الحاجة لإثبات ذلك بمداولة أو ما ساواها.

3. **من حيث الشكل والإجراءات:** لم تورد المادة 43 من القانون 11-10 أي شكل لقرار التوقيف، ولا أي إجراء يلزم الوالي باتخاذه عند إصدار قرار التوقيف، بل اكتفت بالقول بأن التوقيف يكون بقرار دون التطرق إلى أي شكليات أخرى، وبذلك فقد قامت بإلغاء الشكل والإجراءات المنصوص عليها في قانون الولاية 90-09 ، فإن إلغاء المشرع في قانون رقم 11-10 لإجراء استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي قبل اتخاذ قرار التوقيف لا يؤثر من الناحية العملية على استقلالية البلدية، كون رأي المجلس كان

[1] المادة 43 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

استشاريا فقط، وذلك لأن سبب القرار من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمنها أي قرار إداري وهذا من أجل المحافظة على حقوق العضو المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي من جهة، وإمكانية تعسف السلطة الوصية في ممارسة سلطاتها من جهة أخرى[1].

ثانيا: الإقالة

تعتبر الإقالة آلية من آليات الرقابة وتفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويقصد به إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدى وتجريدهم من العضوية في المجلس، حيث نصت المادة 45 من القانون11-10: " يعتبر مستقيلا تلقائيا من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة" وبناءا على ذلك يتم استدعاء المنتخب البلدي إلى حضور جلسة لسماع تبرير غيابه والدفاع عن نفسه، وفي حالة تخلف عن الحضور يكون القرار الصادر عن المجلس البلدي حضوريا، كما يعلن المجلس ذلك ويخطر الوالي به، ويعود إصدار القرار الإقالة إلى الوالي باعتباره الجهة الوصية.

نستنتج من خلال ما سبق أن القانون11-10 حصر أسباب الإقالة في سبب واحد عكس القانون 08/90 الملغى الذي ينص في مادته 31 على أن "يصرح الوالي قرار بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه أنه غير قابل للانتخاب قانونا أو تعتريه حالة من حالات التنافي[2]" حيث حدده في حالة واحدة وهي التغييب ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس، إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجالس.

ثالثا: الإقصاء: نصت المادة 44 من القانون 11- 10" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه".

فالإقصاء هو السحب الكلي والنهائي للعضوية من المجالس الشعبية البلدية ، ولا يكون هذا الإقصاء إلا نتيجة إدانة نهائية وقد حدد المشرع الجزائري هذه الحالات في المادة 43 من القانون11-10 وهي التعرض للمتابعة القضائية ولذلك لسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام ، أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية، ويعد الإقصاء إجراء تأديبيا عقابي يقترن بعقوبة جزائية تؤدي إلى إسقاط كلي للعضوية، الأمر الذي يجعل بقاء المنتخب في مجلس البلدي يتعارض مع مصداقية وعلى المجلس أن يجتمع وجوبا في جلسة مغلقة يستمع فيها إلى

[1] عادل بوعمران، البلدية في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، 2004 ،ص103

[2] محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004 ،ص 99

العضو المعني ، ويتولى المجلس الشعبي البلدي عملية الإقصاء بإعتباره مالكا لهذه السلطة وما على الجهات الوصية إلا متابعة إجراءات الإقصاء وتأكيدها بقرار من الوالي يكون كتابيا.

بحيث يعتبر الإقصاء بعد قرار التوقيف، وهذا لا يعني أن قرار وجب أن يسبقه قرار توقيف، وأن قرار التوقيف وجب أن يلحقه قرار الإقصاء، بل تبقى المسألة مرهونة بالحكم النهائي أو القرار القضائي الذي يصدر ضد العضو المعني والذي يقيد الوالي في اتخاذه لقرار الإقصاء في حالة الإدانة دون أن يكون له اختيار آخر ، وعليه فإنه لصحة قرار الإقصاء يجب توفر الأركان التالية:

-**من حيث السبب والاختصاص:** يعود سبب الإقصاء وإسقاط العضوية إلى إدانة العضو بحكم جزائي حسب ما ورد في المادة 43 ،ويجدر الانتباه إلى الإدانة المشار إليها تقرر بقرار نهائي، وهو ما يعني أن الأحكام الابتدائية بالإدانة لا تؤدي للإقصاء بل أن تكون القرارات الصادرة نهائية، وقد صاب المشرع في هذا الصدد لأن ما أكده يتماشى فعلا مع أحد الأركان الشرعية الإجرائية المتمثل في قرينة البراءة، أما من حيث الاختصاص فإنه يعود الاختصاص إلى الوالي كجهة وصية.

- **من حيث المحل** محل الإقصاء هو فقدان و زاوال صفة العضوية بصورة دائمة ونهائية كما في حالة الوفاة أو الاستقالة "المادة 40 من القانون 11-10 "ويترتب عن الإقصاء استخلاف العضو المقصي بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي في أجل لا يتجاوز شهر واحد.

- **من حيث الشكل والإجراءات:** إن الإجراء الجوهري والرئيسي في قانون البلدية 90-08 هو إعلان المجلس الشعبي البلدي للاقصاء، في حين أن قانون 11-10 لم ينص على مثل هذا الإجراء، وعليه فصلاحيات السلطة الوصية في القانون 08/90 تكمن في ملاحظة الإجراءات وتجسيدها قانونيا بقرار ولائي، مما يؤكد إدارة المشرع لتقليص تدخل السلطة الوصية في شؤون البلدية فأراد المشرع أن يكون دور الوصاية محدود وذلك لإعطاء مكانة واعتبار للبلدية عن طريق تحريرها من قيود الرقابة الوصائية.

كما أن المشرع أراد أن تكون العلاقة بين المجالس المنتخبة المحلية والسلطة الوصائية مبنية على الحوار لا على التبعية والخضوع، غير أن هذه الوضعية أي دور الوصاية المحدود لم يستمر في ظل القانون 11-10 حيث استعادة السلطة الوصاية صلاحياتها التقليدية بممارسة الرقابة على أجهزة البلدية من خلال اتخاذ إجراءات التوقيف والإقصاء دون الأخذ برأي المجلس الشعبي البلدي.

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي[1].

[1]عادل بوعمران، البلدية في الجزائر ، مرجع سابق، ص103.

الفرع الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

تتمثل صور الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صورتين الرقابة على أعمال المجلس و الرقابة على المجلس كهيئة.

أولا: الرقابة على أعمال المجلس

لقد وضع المشرع للمداولات تقسيما رباعيا، مداولات يتم تنفيذها ضمنيا، ومداولات تحتاج إلى مصادقة صريحة وثالثة باطلة بطلانا مطلقا ورابعة باطلة نسبيا، فحسب المواد من 56 إلى 60 نوضح ما يلي:

1. **المصادقة:** وهي أن تتولى الجهات الوصية بموجب القوانين الإعلان على أن القرار الصادر عن المجالس المحلية ويمكن أن يرتب أثره القانوني ما لم يخالف أي قاعدة قانونية.

- ✓ **المصادقة الضمنية:** حسب المادة 56 [1]من القانون الجديدللبلدية 11-10 فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي أنها تنفذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى أمانة الوالى، فيما عدا المداولات المستثناة قانونا، وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية من الوالي بإستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه عن بطلانها.
- ✓ **المصادقة الصريحة:** رجوعا إلى نص المادة 57 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بأن مداولات المجلس الشعبي البلدي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي وهي المتضمنة لما يلي:
- ✓ الميزانيات و الحسابات.
- ✓ قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- ✓ اتفاقيات التوأمة.
- ✓ التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

ومن خلال المادة 58 وضع المشرع حماية للمداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاة وتعطيل المصالح المحلية للبلديات بوجوب المصادقة عليها في مدة 30 يوما وإلا تدخل ضمن المصادقة ضمنيا.

2. **البطلان (الإلغاء):** هو إجراء يمكن بمقتضاه من الجهة الوصية أن تزيل قرار صادرا عن المجالس الشعبية المنتخبة، نتيجة لمخالفتها قاعدة قانونية أو لمساسها لمصلحة عامة، وهذا في صورتينهما:

[1] المادة 56 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

- **البطلان المطلق** :تبين المادة 59 من القانون الجديد للبلدية 11-10 الحالات التي تبطل فيها المداولات بطلانا مطلقا كما يلي:

✓ المداولات اتخذت خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات

✓ المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها

✓ المداولات غير المحررة باللغة العربية.

حيث يتم الإعلان عن بطلان المداولات في الحالات السالفة الذكر بموجب قرار معلل من طرف الوالي.

- **البطلان النسبي:** إذا كان موضوع المداولة يمس بمصلحة شخصية رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو بعض أو كل أعضاء المجلس، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصول أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة ، أو كانوا يمثلون وكلاء معينين لغيرهم، وبسبب تعارض مصالح البلدية لمصلحة هؤلاء فإن المشرع في نص المادة 60 من القانون الجديد11-10 أشار إلى إبطال هذه المداولات من طرف الوالي بقرار معلل، لإلزام أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه التداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية للبلدية فقط.

- **الطعن القضائي:** وهو التظلم الذي أجازة المشرع للمجلس الشعبي البلدي كإضافة جديدة لم يكن منصوص عليها في القانون السابق ، حسب ما ورد في نص المادة 61 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها: "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا، أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة."وتكون الجهة المختصة المحكمة الإدارية بحكم أن الوالي يمثل الولاية والدولة معا[1].

3. الحلول

سلطة الحلول خاصية من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية ويكون في نظام الوصاية الإدارية، ويكون الحلول في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إهماله إتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتنظيمات، حيث يجوز للوالي بعد أن يطلب منه القيام بذلك توليها تلقائيا بعد إنتهاء الأجل المحدد في الإنذار، وسلطة حلول للوالي تأخذ شكلين: حلول إداري وحلول مالي.

- **الحلول الإداري:**أقر قانون البلدية 11-10 بموجب المواد 142،101،100 سلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات، هذه الحالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية حيث تظهر سلطة

[1]عادل بوعمران، البلدية في الجزائر ، مرجع سابق ص 107.

الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية حسب نص المادة 100 ، واتخاذ جميع التدابير الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام كصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الاستقرار واستمرار تقديم الخدمات للمواطنين لاسيما المتعلقة بالعمليات الإنتخابية، والخدمة الوطنية، والحالة المدنية[1].

وإذا كانت المادة 100 تنظم حلول الوالي محل رئيس البلدية بالنسبة للقواعد الضبط الإداري، فإن نص المادة 101 من القانون البلدي جاء عاما عندما نص على امتناع رئيس البلدية عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين باتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، ويلاحظ على النص أنه جاء عاما، حيثى جوز للوالي الحلول محل رئيس البلدية إذ تقاعس هذاالأخير عن أداء مهامه أو امتنع عن اتخاذ القرارات للتنفيذ القوانين والتنظيمات، ولصحة الحلول لابد أن يسبقه اعذار من الوالي يحددفيه الأجل الممنوح لرئيس البلدية للقيام بما مفروض عليه قانونا، ويشير نص المادة 142 من قانون البلدية إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق الخاصة في أرشيف الولاية، والوثائق التي تكتسي أهمية خاصة من ناحية القيام بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليها.

- **الحلول المالي** :الصورة الغالية في الجانب المالي هي النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحليةحيث تتدخل السلطة الوصية بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى ذلك، وتخول النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية للوالي حق التدخل وقف الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المواد 102 183و186 من قانون البلدية والتي تهدف معظمها إلى ضبط الميزانية وضمان التصويت عليها، ويحق للوالي استنادا إلى المادة 102 نتيجة لإختلالات قد يعرفها المجلس الشعبي البلدي الذي يحول دون تصويت على الميزانية التدخل وضمان المصادقة عليها وتنفيذها، إلا أن المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة إستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة على الميزانية، وبعد تطبيق أحكام المادة 185 إذا تعلق الأمر بالميزانية الأولية، وحتى لا تبقى الأمور معلقة في حال عدم التوصل إلى المصادقة على ميزانيات التدخل الوالي وتطبيقها نهائيا.

- كما تمتد سلطة الوالي حسب نص المادة 183 إلى حلول محل المجلس الشعبي البلدي في حالة تصويته على ميزانية لم تنص على النفقات الإجبارية، يتم إخضاعها إلى مداولة ثانية في حالة ما أفضت

[1] المواد 100، 101 ، 142 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

مجددا عن تصويت على ميزانية غير متوازنة ولم تنص على النفقات الإجبارية، وبعد إعذار المجلس الشعبي البلدي يتدخل الوالي تلقائيا لضبط الميزانية.

ثانيا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة: تمثل الرقابة الإدارية على المجلس الشعبي البلدي في صورة واحدة حالياوهي إجراء الحل الذي يعني إقالة المجلس المنتخب وإنهاء مهامه بإزالته قانونيا، مع بقاء الشخصية المعنوية للهيئات المحلية القائمة.

01- **الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي البلدي:** يعد الحل من أخطر الوسائل التي تملكها الجهات الوصية إتجاه المجلس الشعبي البلدية وهذا ما جعل المشرع الجزائري ينص عليها وبدقة في كل من الأمر 24/67 والقانون 08/90 وكذا القانون10/11 فبالرجوع إلى المادة 46 من قانون البلدية الجديد نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على الحالات التي يتم فيها حل المجلس والتجديد الكلي للمجلس الشعبي البلدي وهي[1]:

- ✓ في حالة خرق أحكام دستورية.
- ✓ في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ✓ في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- ✓ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- ✓ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وتعد أعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.
- ✓ في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- ✓ في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

ونلاحظ من هذا النوع من الرقابة أن المشرع الجزائري أحاط المجلس الشعبي البلدي بضمانات ممثلة في:

- ✓ تقديم تقرير من طرف وزير الداخلية (كجهة وصية).
- ✓ إتخاذ مرسوم الحل في إجتماع مجلس الوزراء المنعقد برئاسة الجمهورية.

[1] المادة 46 من القانون 11-10 ، المتعلق بالبلدية.

2. أسباب حل المجلس الشعبي البلدي

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على سلطة الجهة الوصية في حل المجلس الشعبي البلدي وهي من أخطر الوسائل التي تمتلكها الجهة الوصية، إذ تبناها المشرع الجزائري في كل القوانين البلدية السابقة . وقد عمد قانون البلدية 11-10 إلى تحديد وحصر الحالات والأسباب التي يجب أن تحل فيها المجالس الشعبية البلدية وذلك حرصا على المحافظة على استقرار المجالس الشعبية البلدية، والملاحظ أن المشرع قد وسع من نطاق الرقابة وذلك بتوسيعه لأسباب حل المجلس الشعبي البلدي

- **الجهة المختصة بالحل:** يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت علية المادة 47 من قانون البلدية 11-10 على أنه[1] :" يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، فالتمعن في هذا النص يخلف إلى أن المشرع قد تدارك الخطأ الذي وقع فيه في نص المادة 35 من قانون 90-08 التي تنص على:"لا يمكن حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية" وذلك بإزالته للإبهام والغموض الذي كان تعتريه هذه المادة من ناحية تحديد نوع المرسوم الذي يتم بموجبه الحل، وعليه فقد قطع الشك باليقين وأشار إلى أن المرسوم يكون رئاسيا لا تنفيذيا مثلما كان معمول به في ظل القانون السابق.

وعند حل المجلس الشعبي البلدي يعين الوالي متصرفا ومساعدين توكل لهم مهمة تسير شؤون البلدية مؤقتا خلال العشرة أيام التي تلي الحل، وتنتهي مهامهم وبقوة القانون عند تنصيب المجلس الجديد وهذا لتفادي تعطيل المصالح العمومية، وأثناء ذلك تجري انتخابات لتجديد المجلس في أجل لا يتعدى ست أشهر من يوم الحل بشرط ألا تكون أخر سنة من العهدة الانتخابية وهذا ما نصت عليه المادة 49. وتنتهي عهدة المجلس الجديد بانتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس البلدية وهذا بحسب المادة 50 كما جاء القانون البلدي 11-10 بإجراء جديد وهو الذي تضمنته المادة 51 منه على أنه في حالة وجود ظروف استثنائية تعيق إجراء انتخابات بالبلدية، فإن الوالي يعين متصرفا لتسير شؤون البلدية وذلك بعد تقرير من الوزير المكلف بالداخلية الذي يعرض على مجلس الوزراء.

تنتهي مهام المتصرف بمجرد تنصيب المجلس الجديد وتنظيم انتخابات المجلس متى توافرت الظروف المناسبة.

[1] المادة 47 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية.

4. أثر حل المجلس الشعبي البلدي: إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

- ✓ سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس، بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية
- ✓ يقوم الوالي بتعين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية واتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام
- ✓ إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التحديد العادي مدة لا تقل عن إثنا عشرة شهرا.

3. الإيقاف

هو إبطال عمل المجلس الشعبي البلدي لمدة معينة، حيثى كونهذا الإيقاف من طرف وزير الداخلية، ويكون هذا القرار بحسب المادة 112 من القانون 24/67 [1].

* **شروط الإيقاف** : للإيقاف شروط محددة بموجب القانون، وذلك مع مراعاة عدم إسادة إستعمال السلطة من طرف الجهة الوصية ولصحة التوقيف لابد من توفر شروطين مهمين وهما:

– ضرورة وجود حالة إستعجالية، إلا أن المشرع لم يحدد هذه الحالات الإستعجالية التي يتم من خلالها إيقاف المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه إشترط أن يكون قرار الإيقاف مسبب من طرف وزير الداخلية.

حدد المشرع الجزائري مدة الإيقاف بشهر، إذ أنه يجب بعد مرور هذه المدة إما حل المجلس الشعبي البلدي، وإما السماح له بممارسة مهامه المعهودة إليه.

***آثار الإيقاف على المجلس الشعبي البلدي:** إن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي توجب توقيف عمل المجلس الشعبي البلدي، مما منح الحق لسلطة الوصية في تقدير مدة الإيقاف.

ولضمان إستقلالية البلدية كوحدة إقليمية، إستغنى المشرع على رقابة الإيقاف في القانون 90–80 والقانون 11–10 إلا أنه أصدر المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ 92–44 المؤرخ في 1992/02/09 ، وكذا المرسوم التنفيذي 149/92 المؤرخ في 11/04/1992 والمتعلق بتوقيف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لإعادة فرض سيطرته وهيمنته على الجماعات المحلية، ومنح صلاحيات الإيقاف إلى رئيس الحكومة آنذاك.

[1] المادة 112 من قانون 24/67.

4- أثر حل المجلس الشعبي البلدي إذا تم حل المجلس الشعبي البلدي فإن هذا الإجراء يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

- ✓ سحب صفة العضوية بالمجلس من الأعضاء المكونة للمجلس ، بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية
- ✓ يقوم الوالي بتعين مجلس مؤقت مهمته تسيير الأعمال الجارية وإتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة ضمانا لإستمرارية المرفق العام
- ✓ إجراء إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي خلال ستة أشهر الموالية للحل إلا إذا بقيت عن التحديد العادي مدة لا تقل عن إثنا عشرة شهرا[1].

المطلب الثاني : الرقابة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي

يتوافقهذا النوع من الرقابة مع نظيرتها التي تمارس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلا أن هناك اختلاف واضح سواء تعلق الأمر بالجهة المختصة بممارسة هذه الرقابة أو الأسباب المؤدية لها كما سنوضح في هذا المطلب.

الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي

أولا: التوقيف

هوتجميد مؤقت لعضوية المنتخب ويرجع سبب التوقيف إلى حالة قانونية وحيدة تتمثل في متابعة الجزائية التي تحول دون متابعة المهام الإنتخابية ضمانا لمصداقية المجلس المحلي المنتخب، وتنص المادة 45 من قانون الولاية 12-07 على أسباب التوقيف وهي نفسها الواردة في نص المادة 43 من قانون 11-10 المتضمن قانون البلدية بإستثناء حالة التعرض للتدابير القضائية، ويتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل من وزير الداخلية، حتى صدور القرار من الجهة القضائية المختصة ويشترط لصحته النقاط التالية[2].

- أن يكون سبب التوقيف متابعة جزائية التي تسمح له بممارسة مهامه قانونيا وذلك ضمانا له كممثل لإدارة الشعب.
- كجهة وصاية يقوم وزير الداخلية بإعلان قرار توقيف العضو، يجب أن قرار التوقيف متضمن تعطيل ممارسة عضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لمدة تبدأ من تاريخ صدور

[1] عادل بوعمران، البلدية في الجزائر مرجع سابق، ص 120

[2] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2012، ص 279.

القرار التوقيف الصادر من وزير الداخلية، إلى تاريخ القرار النهائي من الجهة القضائية المختصة.

- يجب أن يكون قرار التوقيف قرار وزاريا كتابيا.
- أن يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة مصداقية التمثيل الشعبي

ومما سبق نستنتج أن المشرع عدد الأسباب والحالات التي تقتضي جزاء التوقيف سعيا منه إلى مكافحة الإستغلال الغير مشروع للمنصب وإستعماله لأغراض شخصية ومكافحة كل أشكاله.

وبناءا عليه فإنه يشترط في قرار التوقيف أن يقوم على الأركان التالية :

01: من حيث السبب

يرجع سبب توقيف العضو بالمجلس الشعبي الولائي إلى حالة وحيدة قد يوجد فيها ذلك العضو ألا وهي المتابعة الجزائية التي لاتسمح له بممارسة مهامه قانونيا

02: من حيث المحل يتمثل موضوع ومحل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحددة

03:من حيث الإختصاص

يعود إعلان قرار توقيف العضو إلى وزير الداخلية الجهة الوصاية.

ثانيا: الإقالـة

تعد الإقالة من أهم أنواع الرقابة المفرضة التي يتعرضلها أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة منفردين ، ويرجع سببها بحسب النص المادة 43 من قانون الولاية إلى التغيب دون مبرر أو عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة، وعلى عكس المنتخب البلدي فإن المنتخب الولائي لا يخضع بنفس الإجراءات الممنوحة لأعضاء المجلس البلدي، إذ إكتفى المشرع بإثبات الغياب من طرف المجلس الشعبي الولائي دون باقي الإجراءات السابق ذكرها دون ذكر الجهة التي يجب إخطارها، مما يطرح التساؤل عن سبب حرمان المجالس الولائية من نفس الضمانات المكرسة في القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية[1].

[1] المادة 43 من القانون 12-07، المتعلق بالولاية.

وعليه فإن قرار إقالة يجب أن يستند لصحته إلى الأركان التالية :

01: من حيث السبب

يتمثل سبب الإقالة الحكمية للعضو في أن يصبح بعد انتخابه في إحدى الحالتين القانونيتين والمتمثلتين في عدم القابلية للإنتخاب وحالة التنافي الواردة في القانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب

02: من حيث الاختصاص

يمكن في الواقع أن يتم التصريح بالاستقالة الحكمية للعضو من طرف المجلس الشعبي الولائي.

03: من حيث المحل

خلافا للتوقيف يترتب على الاستقالة الحكمية للمنتخب الولائي وضع نهائي للعضوية، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي ومن هنا نستخلص أن قرار الإقالة يهدف إلى الحفاظ على فعالية وإستقلالية المجلس إلى جانب ضمان مبدأ المشروعية وذلك راجع لتأثير حالة التغيب السلبي على مصداقية هذه المجالس.

وفيما يلي حالات إقالة العضو بالمجلس الشعبي الولائي :

- ✓ **التغيب:** ذلك أنه يصرح بإقالة العضو في حالة تغيبه عن دورتين متعاقبتين دون عذر .
- ✓ **حالة عدم القابلية للانتخاب:**وهي التي تخطر العضوية للمجلس الشعبي الولائي لمن كان يمارس فيها الوظائف.
- ✓ **حالة سقوط صفة الناخب:** وعليه يصبح العضو فيجب أن يستقيل في خلال شهر وإلا اعتبر مستقيلا بقرار من وزير الداخلية.

ثالثا : الإقصاء

الإقصاء هو إجراء تأديبي مقرون بعقوبة جزائية ،الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو المنتخب في المجلس الشعبي الولائي وذلك طبقا لنص المادة 44 من قانون 12- 07 المتضمن قانون الولاية حيث يعود الإقصاء إلى سببين وهما:

- وجود العضو في وضعية لا تسمح له أن يكون منتخبا وفقا لنص المادة 215 من قانون الانتخابات[1].

[1]المادة 83 من القانون العضوي 21-01 ، المتعلق بنظام الانتخابات.

- وجود في وضعية تتنافى مع طلبات ووظيفته الانتخابية ولا يكون قرار الإقصاء إلا بموجب مداولة كإجراء وجوبي يجب على وزير الداخلية إحترامه قبل إصداره لقرار الإقصاء طبقا للمادة 46 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية .

ومن هنا نستخلص أن قرار الإقصاء يسعى إلى الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي.

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي

تعالج المجالس الولائية الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصها عن طريق المداولات كآلية للتسيير المحلي التي يجرى العمل بها في كل الولايات، إذ تعمل سلطة الوصاية على إقرار العمل التي تقوم به المجالس الولائية عن طريق سلطة التصديق، التي تنقسم إلى قسمين :التصديق الصريح، والتصديق الضمني يمنح القانون السلطة الوصاية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن المجالس الولائية عن طريق آلية الإلغاء، الذي ينقسم بدوره إلى إلغاء مطلق، وإلغاء نسبي.

أولا: الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي

01: التصديق

كقاعدة عامة فإن مداولات المجلس الشعبي الولائي قابلة للنفاذ آليا دون الرجوع إلى موافقة السلطة الوصية ، وذلك بعد21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية حسب نص المادة 54 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية، وهذا يعتبر تصديق ضمني غير أن الإستثناء على هذه القاعدة هو إشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة ، وقد حدد القانون 12-07 هذه المواضيع على سبيل الحصر، حيث تنص المادة 55 من القانون 12-07 على أنه لا تنفذ المداولات إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شهران(02) مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة مايلي[1]:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار وإقتناءه أو تبادلة
- إتفاقيات التوأمة
- الهبات والوصايا الأجنبية

[1]المادة 55 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

والملاحظ أنه بعد التصديق يكون القرار قابل للتنفيذ في أي وقت مع إمكانية عدول الهئية الولائية عن التنفيذ إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ ذلك القرار المصادق عليه ،وينسب للهيئة الولائية التي تكون وحدها مسؤولة عن أي ضرر يترتب عن تنفيذ هذا القرار .

ونشير في الأخير أن التصديق ينقلب في الواقع العملي إلى أسلوب يشبه الرخصة المسبقة أو الإعتماد، فهو يؤدي في نهاية الأمر إلى ما يسمى بالإدارة المشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.

02 : الإلغاء (البطلان): يمنح القانون للسلطة الوصية حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئة الولائية، والتي تكون مخالفة للقانون ويعود في الاختصاص فيها إلى وزير الداخلية بموجب قرار معلل، إما بالإبطال النسبي أو المطلق.

2-1 :البطلان المطلق:

كون مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا حسب المادة 53 من القانون 12- 07 والتي تنص على : "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات:

- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير محررة باللغة العربية
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاصاته
- المتخذة خارج الإجتماعات القانونية للمجلس
- المتخذة خارج المقر الولائي مع إقرار أحكام المادة 23 من القانون المذكور أعلاه

وإذا ثبت للوالي أن مداولة ما أتخذت خرقا لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المتخصصة إقليميا لإقرار بطلانه.

2.2 :البطلان النسبي

طبقا لنص المادة 56 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية[1] فإن كل المداولات التي تشارك فيها أعضاء مجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، إما بإسمهم الشخصي أو وكلائهم تكون قابلة للإلغاء ، وفي حالة ما إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض فإنه يجب التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي، ويعود الإختصاص إلغاء هذه المداولات إلى

[1] المادة 56 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

الوالي حسب نص المادة 57 من القانون الولائي[1]، ذلك خلال 15 يوما التي تلي إختتام دورة المجلس الولائي التي أتخذت خلالها المداولة، ويرفع الوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد إبطال المداولات التي أتخذت خرقا لأحكام المادة 56 والملاحظ على هذا القانون أنه أعطى للوالي حق في إبطال هذه المداولات وقد قيده بميعاد لإثارة بطلان مداولة التي تبين أنها مشوبة من حيث المشروعة وفي والموضع السابق أي في ظل القانون 1990 كان لوزير الداخلية سلطة إبطال المداولات بقرار مسبب من دون تحديد أجل لإعلان البطلان .

ثانيا : الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

يعد الحل الوجه الآخر للرقابة الوصائية على الأعضاء، ولكن بصورة مغايرة تأخذ شكل عقوبة جماعية وهو آلية رقابية يتم عن طريقها عزل جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجريدهم من صفتهم كمنتخبن، ونظرا لكون الحل أخطر الوسائل الرقابية على الكيان القانوني للمجلس فقد قام المشرع بحصر الأسباب المؤدية له في قانون 12-07 حتى لا يترك المجال للسلطة التقديرية للجهة الوصية، وحرصه على إستقرار الأوضاع ومصالح الموظفين نص أيضا على الإجراءات والنتائج المرتبة على ذلك.

01: الحل كآلية للرقابة على المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 44 من قانون الولاية لسنة 1969 على أنه يجوز للسلطة المركزية حل المجلس أو توقيفه لمدة لا تتجاوز الشهر، إلا أن القانون الحالي لا يحول للسلطة المركزية توقيف المجلس إذ يسمح للسلطة المركزية حل المجلس ، وتعود أسباب هذا الحل حسب المادة 48 من قانون 07/12 والتي تنص على أنه يتم حل المجلس الولائي وتجديده الكلي إلى الحالات التالية[2]:

- حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة إلغاء انتساب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة ثم إثباتها ومن طبيعتها المساس بمصالح المواطنين وطمأنتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 المذكورة أعلاه.

[1] المادة 57 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

[2] المادة 48 من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

- في حالة إندماج البلديات أو ضمها أو تجزيئها
- في حالة حدوث أضرار استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب
- وفي حالة حل المجلس يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال عشرة أيام(10) التي تلي الحل مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول لها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها إلى حين تنصيب المجلس الجديد وتنتهي مهمة المندوبية الولائية بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الحالي
- وتجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي المحل في أجل أقصاه 03 أشهر إبتداء من تاريخ المحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام ولا يمكن إجراء إنتخابات جديدة في أي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية وذلك حسب نص المادة 50 من قانون الولاية[1].
- ويتم حل المجلس وتجديده بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

02: أثر حل المجلس الشعبي الولائي

إذا تم حل المجلس الشعبي الولائي فإن هذا الإجراء يترتب عليه نتائج أهمها:

- سحب صفة عضوية بالمجلس الأعضاء المكونين المجلس بمعنى إلغاء المركز القانوني المترتب عن العضوية
- يقوم وزير الداخلية بناءا على إقتراح من الوالي بتعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة لها بموجب القوانين والتنظيمات ، وذلك خلال عشرة أيام التي تلي الحل
- إجراء الإنتخابات لتحديد المجلس الحل في أجل أقصاه (03) أشهر إبتداء من تاريخ الحل ولا يمكن إجراءها بأي حال من الأحوال خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية
- يصدر قرار الحل بمرسوم رئاسي يتخذ بمجلس الوزارء بناءا على تقرير وزير الداخلية

ونلاحظ من خلال القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية الحالي أن المشرع الجزائري حرص على الإستقرار في حالة حل المجلس الشعبي الولائي حيث أكد على ضرورة إجراء إنتخابات تجديد المجلس في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الحل، مع تعيين مندوبية للقيام بأعمال المجلس بصفة مؤقت من طرف الوزير المكلف الداخلية، وذلك حسب نص المواد 49 ،50 من القانون 07/12

[1] المادة 50من القانون 12-07 ، المتعلق بالولاية.

خاتمة الفصل :

إن الجانب الوظيفي للمنتخب المحلي يتطلب معرفة المهام المنوطة بالمنتخب المحلي كعضو وكنائب وكرئيس للجان المنتخبة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة وكرئيس لهذه المجالس وكذا علاقته بالوصاية وما مدى استقلاليته في اتخاذ القرار فإذا نظرنا إلى هذه الصلاحيات فسنجدها تمس أغلب مناحي الحياة للمواطن .

أما على المستوى العملي فإن المنتخب المحلي لا يزال مقيدا من طرف الإدارة ممثلة في الجهاز التنفيذي من خلال الرقابة المفروضة عليه التي تظهر في إضطراره إلى إنتظار مصادقة الهيئات الوصائية على أعماله لإضفاء الشرعية عليها .

كما أن تناول مهام المنتخب المحلي خاصة كرئيس لإحدى المجلسين له من الأهمية الكبيرة نظرا لمساهمته الفعالة في تسيير شوؤون المواطنين من خلال القرارات التي يسهر على تطبيقها ويعمد إلى اتخاذها تساهم في إيجاد حلول لمشكال واهتمامات المواطنين على مستوى الإقليم وخاصة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تم تقييد مهامه عن طريق سلطة الوصاية المركزية ممثلة في الوالي من جهة ، و من جهة ثانية إبقاء البلدية بدون استقاللية مالية حقيقية ، مما يجعل أغلب البلديات تعاني من العجز المالي ، رغم تدعيمها بكوادر جامعية وكذلك إجراء فترات تكوينية لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ورؤساء اللجان أيضا ، ورؤساء المصلح البلدية ، ورغم التعديلات التي جاء بها قانون البلدية الحالي رقم 11-10 ، إلا أننا لازلنا نلاحظ وجود اختلالات في مجال تسير إدارة الجماعات المحلية ، فهل الخلل يكمن في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالبلدية أم أن الخلل يكمن في المنتخبين أنفسهم أم الطاقم الإداري الذي يسير االإدارة البلدية ؟.

و عليه و حتى تتمكن البلدية و من خلال رئيسها من الابتعاد عن الوصاية الإدارية و حتى من الرقابة اللصيقة للوصاية لابد من تحريرها من خلال إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالبلدية بانفتاحها على الممارسة الحقيقية للديمقراطية.

أما مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي فلها أهمية كبيرة نظرا لكونه كسلطة موازية للوالي ، حيث أن المجلس الشعبي الولائي يعتبر طرفا في المصادقة على ميزانية الولاية لكن تبعية إدارة المجلس خاصة ديوانه لمصالح الولاية تجعل من رئيس المجلس الشعبي الولائي وكذا المجلس كهيئة مقيدا نوعا ما رغم الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها والممنوحة له من طرف المشرع كطرح الأسئلة الكتابية للمدراء التنفيذين والزامهمبالاجابة في ظرف 15 يوم وكذا صلاحية انشاء لجان تحقيق .

الخاتمة

خاتمة :

إن سعي المشرع لتحقيق تطلعات السكان المحليين وتقديم خدمات نوعية لهم ،فقد عمد إلى تحسين أساليب التسيير عن طريق الآليات القانونية من المنظومة التشريعية، وتوفير الموارد المالية والبشرية التي تسمح باستقلالية الجماعات المحلية، و من خلال دراستنا هذه استخلصنا بعض النتائج يمكن عرضها فيما يلي:

على الرغم من أن كل من قانون البلدية وقانون الولاية منح صلاحيات واسعة للجماعات المحلية إلا أنها بقيت حبيسة للدور التقليدي، ولم تواكب تطور المجتمع والمتغيرات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

حيث أن النصوص القانونية والتنظيمات المحددة لكيفية تطبيقها والتي تضبط التنظيم الإداري المحلي، تحتاج إلى إعادة النظر فيها لأنها جاءت في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية تختلف عن الظروف الحالية ، في حين أصبحت لاتتماشى مع الواقع المعاش وأضحت لا تراع خصوصيات الأقاليم وحاجات سكانه.

وبعد الدراسة السابقة للفراغ التشريعي الذي تعاني منه القوانين والتنظيمات في بعض المسائل كعدم مراعاة التقسيم الإداري للعوامل الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والموارد المالية والبشرية كما يضهر اختلاف كبير بين محتوى القوانين وبين الممارسة والواقع، وذلك بسب عدم تكييف النصوص وعدم مواكبتها للتحديات المعاصرة وعدم ضبط العلاقة بدقة بين المجالس المنتخبة والهيئات اللامركزية والإدارة العمومية والمرافق الإقليمية الأخرى مثل المديريات التنفيذية، فلقد أصبحت مبررات ومعطيات التنظيم الإداري المحلي بالشكل الحالي وأساليبه لا يتلائم مع متطلبات المرحلة الراهنة وتحديات الجماعات المحلية في المجال االقتصادي وفي مجال الاستثمار والمجال البيئي إلى جانب المشاكل الإجتماعية المتمثلة في الصحة والسكن والشغل، والتهيئة العمرانية .

حيث أن سريان المنهج على جميع الولايات والبلديات يثير صعوبات عملية وعوائق للمسار التنموي للأقاليم، وذلك لعدم التناسب بين الولايات فيما بينها من حيث الإمكانيات البشرية والمالية الطبيعية ، وهذا ما يتطلب مراعاة خصوصياتها إن كان لها طبيعة سياحية ، أو فالحية أو صناعية، وعليه يتعين مراعاة هذه الفروق وترك مجال المبادرة للجماعات المحلية، والسيما المجالس المنتخبة .إن من شان التنظيم الإداري الحالي يكرس البيروقراطية الإدارية، وذلك عائقا أمام تقديم خدمات نوعية

فالوثائق الإدارية تمر عبر البلديات ثم الدائرة ثم الولاية، ناهيك عن بعض التراخيص التي تمر بعدد من المصالح الإدارية والمديريات التنفيذية، وهذا ما يتناقض مع عصرنة الإدارة، ويؤكد عدم استغال الإمكانيات البشرية والوسائل التكنولوجيا الحديثة، كما أن ضعف التأطير البشري لهيئات الجماعات المحلية، انعكس سلبا على التسيير المحلي، وهذا يبرز من خلال بروز الفساد المالي والإداري.

و من خلال دراستنا للمنتخب المحلي بالمجالس المنتحبة المحلية كإطار قانوني وقاعدة أساسية للتسيير المحلي في الجزائر التي تبنته لتطبيق اللامركزية كضرورة ملحة لما لها من مزايا من خلال تعزيز دور المجتمع المدني وجعله شريكا أساسيا في عملية التنمية ، وفي مواجهة التحديات الإقليمية التي تواجه أغلب دول العالم لتطبيق بعض المبادئ العامة في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان الصادرة عن هيئات أممية عالمية وبدعم من الإدارة السياسية دفعت المشرع إلى إصلاح ووضع قواعد قانونية وتنظيمية تتماشى مع الظروف التي أصبحت تتغير بوتيرة متسارعة والتي كان لها الأثر العميق على نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي إطار البحث عن الاستقرار السياسي للنظام وكذا تجسيدا لمبدأ المشاركة في صنع القرار في عملية التنمية المحلية، مما جعل المشرع يتجه نحو تبني إصلاحات على الجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية في مجال التنظيم والرقابة باعتبارهما مكان لممارسة الديمقراطية.

فبعد تبني إصلاحات للجماعات المحلية متمثلة في البلدية والولاية، بإصدار القانونين رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، ورقم 12-07 المؤرخ 2012/02/21 المتعلق بالولاية، اللذين حاول من خلالهما المشرع تصحيح بعض القواعد القانونية التي كانت سببا مباشرا وغير مباشر في حدوث التوترات والإنسدادات داخل الجماعات المحلية، فقد مست الإصلاحات أو التحديثات الحالية للقانونين جميع عناصر التسيير بالدرجة الأولى، عن طريق مواد قانونية وآليات عملية في تطبيق بعض المسائل التي لها علاقة بالمواطن.

كما شملت هذه الإصلاحات الجوانب الحساسة التي لها علاقة مباشرة بالمواطن أو التي تنظم بعض حاجاته الضرورية فإن القانونين الحاليين للبلدية والولاية الساريين المفعول وبعد مرور سنوات بالنسبة لهما، نرى بأن المشرع والإدارة السياسية لا زالا يبحثان عن الاستقرار الدائم والمتواصل على مستوى التسيير المحلي لكون أن الآليات الحالية التي جاءت في هاذين القانونين خاصة فيما يتعلق بالتنظيم الهيكلي للجماعات المحلية الخاصة بكيفيات اختيار الرئيس في المجالس الشعبية البلدية والولائية التي مازال يشوبها بعض الغموض مما فرض وجود رقابة إدارية من خلال تدخل الجهات الوصية لإعطاء

الحلول المناسبة، وهو الأمر الذي يعتبر عائقا كبيرا في تحقيق الاستقرار المحلي الذي ينجم عنه الاستقرار الوطني، كما أنه يسبب حساسية كبيرة لمشاركة المواطن في إتخاذ القرارات الأساسية لتلبية حاجياته اليومية، فلا بد من مساهمة كل الفاعلين السياسيين والأكاديميين ومشاركتهم في تنمية وتطوير أفراد المجتمع بجميع شرائحه لاستيعاب الإصلاحات المبذولة من طرف الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- دستور سنة 1963 المؤرخ في 08سبتمبر 1963 الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963
- دستور سنة1976 المؤرخ في 22نوفمبر 1976
- دستور سنة 1989 المؤرخ في05 فبراير 1989
- دستور1996 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري لسنة 2002 الذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- التعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس سنة 2016
- التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020،

ثانيا : القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 04-01-2012 ، الجريدة الرسمية العدد 04 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012 .
- الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 10- مارس-2021 .

ثالثا : القوانين

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 27-02-1970 المتعلق بقانون الحالة المدنية الجريدة الرسمية العدد 103 ، المؤرخة في 15-12-1975 .

- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20-02-1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات الجريدة الرسمية العدد 19 ، المؤرخة في 20-02-1974 .
- الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بدفن الموتى الجريدة الرسمية العدد 103 ، المؤرخة في 15-12-1975 .
- الأمر رقم 75-78 المؤرخ في 15-12-1975 المتعلق بالجنازات الجريدة الرسمية العدد 103 المؤرخة في 15-12-1975 .
- الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05-07-1976 المتضمن الميثاق الوطني الجريدة الرسمية العدد 61 ، المؤرخة في 05-07-1976 .
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخ في 15-07-2006
- الامر رقم 10-02 المؤرخ في 26-08-2010 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل، والمتمم الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 26-08-2010
- القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04-07-1981 المتضمن قانون البلدية ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 27 المؤرخة في 04-07-1981
- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 06
- القانون رقم 90-11-المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 21-04-1990
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعتل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 18-11-1990
- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 01-12-1990
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01-12-1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 01-12-1990
- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة تأثير البيئة الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 1990/02/27
- القانون 91-11 المؤرخ في 27-04-1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل ، عدد 21 المؤرخة في 27-04-1991

- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية العدد 03 المؤرخة في 17-07-1995
- القانون رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 20-08-2001.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19-08- 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، المعدل والمتم ، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 19-08- 2001
- القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08-05-2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 08-05-2002
- القانون رقم 06-21 المؤرخ في 11-12-2006 المتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية الشغل، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11-12-2006
- القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27-02-2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري ، المعتل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 15. المؤرخة في 27-02-2007
- القانون رقم 07-01 المؤرخ في 01-03-2007 المتعلق بحالات الثقافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 01-03-2007
- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13-05-2007
- القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25-11-2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي لسنة 2007 ،الجريدة الرسمية عدد 74المؤرخة في 25-11-2007
- القانون رقم 08-04 المؤرخ في 01-09-2008 الذي يحدد شروط و كيفيات متح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة والموجهة لإنجاز مشاريعالجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 01-09-2008
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنيةالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 25-02-2008
- القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20-07-2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات واتمام إنجازها ،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 20-07-2008

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 03-01-2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011المؤرخة في 03-01-2011
- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21-02-2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012المؤرخة في 21-02-2012
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 10 غشت 2011.

رابعا :المواثيق

- الميثاق الوطني 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 76 -57 المؤرخ في 05-07-1976 الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 06 -07-1976
- الميثاق الوطني 1986 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86 -22 المؤرخ في 1986/08/02 الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 02-08-1986
- ميثاق الولاية 1966 ، نشر مصلحة التوجيه و الإعلام بالحزب ، أفريل 1969
- ميثاق البلدية- 66-كتيب بعنوان " التنظيم الجديد للبلدية " نشر جبهة التحرير الوطني : اللجنة الوطنية ، أوت 1966

خامسا: التنظيمات

1. المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 24-07-2002
- مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد58 المؤرخة في 07-10-2010
- مرسوم رئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 18-01-2012

2. المراسيم التنفيذية :

- المرسوم 71-179 المؤرخ في 1971/07/30، المتضمن تحديد كيفيات تأسيس وتنظيم وتسير المؤسسة العمومية البلدية. الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 30-07-1971
- المرسوم التنفيذي رقم 13 - 105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ،يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية، العدد المؤرخة في 15 17 مارس 2013 .

ثامنا: المؤلفات

- عوابدي عمار مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاته في النظام الإداري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائرية الجزائر ، 1984
- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984
- أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية 1984،
- أحمد محيو، إدارة و تنمية دراسات في القانون العام المطبوعات الجامعية 1986.
- صالح فؤاد، مبادئ القانون الإداري الجزائري، دار الكتاب اللبناني، المكتبة المدرسة بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986
- عوابدي عمار ، دروس في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988
- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسة الإدارية ،تعريب أحمد عرب صاصلا، الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية 1996
- أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر – 1983
- جعفر نس قاسم، أسس التنظيم الإنذار والإدارة المحلية في الجزائر الطبعة 2، 1988
- د. محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية – نظرية التنظيم الإداري الإدارة العامة الجزائرية
- د. محمد الصغير بعلي ،الإدارة المحلية الجزائرية دار العلوم للنشر والتوزيع، طبعة 1 2013 الجزائر
- د، محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري – التنظيم الإداري النشاط الإداري –، دار العلوم للنشر والتوزيع و الجزائر 2004
- عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ط01، 2010

- د عمار بوضياف: شرح قانون البلدية رقم 11-10, دار جسور للنشر والتوزيع . الجزائر
- د عمار بوضياف، شرح قانون الولاية 12-07, دار جسور للنشر والتوزيع الجزائر2012
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة الجزائر ،2000
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط20133.

تاسعا: المذكرات:

- بلعباس بلعباس، دور وصلاحيات رئيس الملس الشعبي البلدي في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجيسير، جامعة الجزائر – كلية الحقوق بن عكنون – فرع الإدارة والمالية – السنة الجامعية 2002-2003
- دومي صابرينة ، النظام القانوني للرقابة المحلية على الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، دراسة في قانون البلدية و الولاية الجديد ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، السنة الحاسبة،2 2012-2013.
- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012.
- عبدلي أحمد المركز القانوني للمنتخب المحلي، ماستر حقوق، إدارة الجماعات المحلية سنة 2015
- سلامة عبد المجيد ، النظام القانوني للمنتخب المحلي قفي التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم قانونية جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، سنة ، 2019 .
- خنفاوي ،زازة خيرة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص الإدارة العامة ، إصلاح الجماعات المحلية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2018 .
- بن ناصر بوطيب ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير حقيق ، الرقابة والوصاية واثرها على المجالس الشعبية في الجزائر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، سنة 2011 .
- سوداني كلتوم ، رحموني محمد ، خملاوي فتيحة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري النظام القانوني للإدارة المحلية في التشريع الجزائري، جامعة أدرار ، سنة 2014 .
- غيدي نورة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري ، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، لسنة 2015 .

عاشرا :المجلات:

- د. محمد عبد الله العربي ، دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا، مجلة العلوم الإدارية، والعدد1، 1967 .
- جلول شيتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلومالإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة العدد الثالث– مجلة العلوم الإنسانية أكتوبر 2002 .

الفهـــــرس

الفهـــــــــرس

العنوان	ص
مقدمة:	1-4
الفصل الأول: الجانب العضوي للمنتخب المحلي	06
المبحث الأول: إكتساب العضوية للمنتخب المحلي.....	07
المطلب الأول : شروط إكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية	07
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإكتساب العضوية في المجالس الشعبية المحلية	07
الفرع الثاني : الشروط الشكلية لإكتساب العضوية في المجالس المحلية	09
الفرع الثالث : الحالات المانعة للترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة	14
المطلب الثاني : العملية الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية	16
الفرع الأول : القائمة الانتخابية.....	16
الفرع الثاني :الإقتراع (التصويت).....	17
الفرع الثالث: إعلان النتائج.....	21
المبحث الثاني: عمل المنتخب المحلي.....	23
المطلب الأول : لجان المجالس المحلية المنتخبة.....	24
الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي البلدي.....	24
الفرع الثاني : لجان المجلس الشعبي الولائي	26
المطلب الثاني : دورات المجالس المنتخبة المحلية	28
الفرع الأول : الدورات المنعقدة بالمجلس الشعبي البلدي	28
الفرع الثاني : الدورات المنعقدة بالمجلس الشعبي الولائي	30
المطلب الثالث : مداولات المجالس المحلية المنتخبة	31
الفرع الأول : مداولات المجلس الشعبي البلدي	31
الفرع الثاني :مداولات المجلس الشعبي الولائي	32
خلاصة الفصل	36

الفصل الثاني : الجانب الوظيفي للمنتخب المحلي 38

المبحث الأول : مهام المنتخب المحلي 38

المطلب الأول : مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي 38

الفرع الأول : مهام المجلس الشعبي البلدي كهيئة 38

الفرع الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 42

المطلب الثاني : مهام المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي 45

الفرع الأول : مهام المجلس الشعبي الولائي كهيئة 45

الفرع الثاني : مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي 48

المبحث الثاني : الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة..... 51

المطلب الأول: الرقابة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي البلدي..... 51

الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي 51

الفرع الثاني : الرقابة على المجلس الشعبي البلدي..... 55

المطلب الثاني : الرقابة على المنتخب المحلي بالمجلس الشعبي الولائي..... 61

الفرع الأول : الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي 61

الفرع الثاني: الرقابة على المجلس الشعبي الولائي 64

خاتمة الفصل :..... 68

خاتمة..... 72-70

قائمة المراجع 73

الفهرس 75